

الحقوق والإلتزامات فى إصابات العمل والأمراض المهنية

إعداد

د/سمير رجب سليم

دكتوراه فى العلوم (Ph.D.)

دبلوم خاص فى التربية

الكتاب : الحقوق والالتزامات فى إصابات العمل والأمراض المهنية

المؤلف : د/سمير رجب سليم

الطبعة الأولى : القاهرة ، ٢٠١٣

رقم الإيداع : ٢٠٤٢٤ / ٢٠١٣

الناشر : المؤلف

عنوان الناشر : ١٠ شارع محمد عنایت - السيدة زينب - القاهرة .

ت : ٢٣٩٢٥٣٧٠ - القاهرة . محمول : ٠١٢٢٢٨٩٣١٨٢

أسم المطبعة وعنوانها : مطبعة المعرفة ، ميدان لاطوغلى - القاهرة
حقوق الطبع و النشر محفوظة للمؤلف .

جميع المراسلات الخاصة بهذا الكتاب نرجو إرسالها بأسم المؤلف على
العنوان التالى :

١٠ شارع محمد عنایت - السيدة زينب - القاهرة .

البريد الإلكتروني . friendsosh@hotmail.com

الإعفاء الضريبي :

طبقا للبند (٢) من المادة ٣٦ من قانون الضريبة
على الدخل رقم ٩١ / ٢٠٠٥ : تعفى من الضريبة
إيرادات تأليف و ترجمة الكتب والمقالات الدينية
والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجاً عن
بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه فى صورة مرئية أو
صوتية .

إهداء

إلى الذين يضيئون بأبحاثهم طرق الوقاية من مخاطر المهنة وإلى النقابات العمالية التي تؤمن بحق العامل في بيئة صحية وآمنة ..

وإلى إخصائي التأمينات والسلامة والصحة المهنية، الذين نأمل في تطوير قدراتهم ، ليكونوا أفضل من يعملون في هذا المجال في كل مكان .

أقدم هذا العمل، آملا من الله التوفيق .

المؤلف/ الناشر

د/سمير رجب سليم

تحريرا في : يناير / ٢٠١٤

هـيئات للاتصال

١. منظمة العمل الدولية - ٩ شارع طه حسين - الزمالك
القاهرة - ص.ب ١١٢١١ القاهرة
٢. منظمة الصحة العالمية - المكتب الاقليمي للشرق
المتوسط - القاهرة - مدينة نصر - الحى الثامن - ش
عبد الرزاق السنهورى - متفرع من ش مكرم عبيد.
٣. منظمة العمل العربية - ميدان المساحة - القاهرة
٤. الادارة العامة للسلامة والصحة المهنية (OSHA) تقع
فى مبنى وزارة القوى العاملة والهجرة ، ٣ شارع يوسف
عباس - مدينة نصر -
٥. المركز القومى للسلامة والصحة المهنية (NIOSH) ،
ميدان الحجاز - مصر الجديدة - القاهرة - ت / فاكس
٢ ٦٣٢٤٣٥٥ - القاهرة
٦. الهيئة العامة للتأمين الصحى (الادارة العامة لاصابات
العمل) اش أبو المحاسن - روكسى - مصر الجديدة -
القاهرة.
٧. المركز القومى للامان النووى والرقابة الاشعاعية، حى
الزهور - مدينة نصر (أمام الوفاء و الأمل) - القاهرة
٨. الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ، ٩٠ شارع الجلاء -
القاهرة ت : ٢٥٧٤٠٤١٣ - ٢٥٧٤٠٣٦٢

هذا الكتاب

يلقى هذا الكتاب ، فى الفصل الأول ، الضوء على الصحة المهنية من الجانب الدولى والمحلى ، فيستعرض أهم بنود تشريعات السلامة والصحة المهنية فى مصر وطرق تنظيم جهاز ولجنة السلامة والصحة المهنية فى المنشأة، كما يتناول أهم بنود برنامج الصحة المهنية والخدمات الصحية الواجب تقديمها للعمال ، ومسئوليات التمريض والطبيب المهني وأنواع الفحوص والإختبارات التى تجرى فى مجال الصحة المهنية والسجلات الواجب الإحتفاظ بها وأهمية الرعاية الصحية للمرأة العاملة .

ويناقش الفصل الثانى الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل ، فعرف إصابة العمل وإجراءات الإبلاغ عنها وكيفية إثباتها، ثم أوضح العلاقة بين المخاطر والأمراض المهنية ، فعرف المرض المهني وإستعرض شروط وإجراءات الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية وإجراءات العلاج والرعاية الطبية وكذا قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة إصابة العمل ، وناقش درجات العجز

وإجراءات إثباته وقواعد صرف إعانة العجز وإجراءات التحكيم الطبى . وأستعرض الكتاب فى ملحقه جدول الأمراض المهنية الملحق بقانون التأمين الإجتماعى فى شكله الحديث المتضمن ثمانية وأربعون مرضاً مهنياً ، بعد الإضافات التى حددها قرار وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل الجدول رقم (١) - جدول أمراض المهنة - المرافق لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ولقد إعتد الكتاب فى عرض موضوعاته على السؤال والإجابة تلخيصاً فى المعلومات لتكون أشبه ما يكون بالفيتامينات اللفظية بدلاً من القول المسترسل .

وأعترف أن هذا العمل المتواضع ما كان أن يُطبع لولا تشجيع السادة الزملاء والأصدقاء. لذا أجد لزاماً على تقديم خالص الشكر والتقدير لهم جميعاً ، خاصة للأخ العزيز الاستاذ الدكتور / جهاد أبو العطا (مدير عام المركز القومى للسلامة والصحة المهنية) وللأستاذة الدكتورة / بهيرة محمد سعيد (الأستاذة بقسم طب الصناعات - كلية الطب - جامعة

القاهرة) وللأخت الأستاذة / سعدية شاهين (المدير السابق لمعهد التأمينات الإجتماعية) وللصديق الدكتور / مجدى موسى صليب (المستشار السابق للإصابات والأمراض المهنية بالتأمين الصحى) وللأصدقاء الأعزاء : طلعت البهلول (المدير الأقليمي لشركة MSA العالمية المتخصص فى معدات وملابس الوقاية الشخصية)، ولصديق عمرى الكيمياءى / مصطفى فوزى مفتاح ، كما يسعدنى أن أتباهى بما قدمته لى أبنتى الأنسة / أسماء سمير رجب من جهد فى التنسيق والكتابة لإخراج هذا الكتاب . وآمل من الله تعالى أن يكون الكتاب ذا فائدة لمن يقرأه ، وأن ينشط مسئولى السلامة والصحة المهنية بالنقابات العمالية والعاملون فى مجال التفتيش بوزارة القوى العاملة ومديرياتها المختلفة ، وأن يتباهى العمال فى كل مكان بأن لديهم نقابات وحكومة قادرة على حمايتهم من مخاطر المهنة .

وبالله التوفيق .

فهرس المحتويات

الفصل الأول : السلامة والصحة المهنية	
٩	أولاً- الصحة المهنية .. نظرة دولية .
١١	ثانياً- مستويات ومعايير العمل الدولية
١٤	ثالثاً- تشريعات السلامة والصحة المهنية فى مصر
١٩	رابعاً- جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة .
٢٣	خامساً - لجنة السلامة والصحة المهنية فى المنشأة.
٢٧	سادساً- مفتشو السلامة والصحة المهنية
٣٠	سابعاً- المخالفات والعقوبات .
٣٢	ثامناً- برنامج السلامة المهنية
٣٣	تاسعاً- برنامج للصحة المهنية
الفصل الثانى : تأمين إصابات العمل	
٦٠	أولاً: - إصابات العمل والإبلاغ عنها
٦٧	ثانياً- المخاطر وجدول الأمراض المهنية .
٧٥	ثالثاً - الفحص الطبى الدورى.
٨٦	رابعاً - إجراءات العلاج والرعاية الطبية
٨٩	خامساً- تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .
٩٩	سادساً- درجات العجز
١٠٣	سابعاً- التحكيم الطبى
١٠٩	ثامناً - إجراءات إثبات العجز المستديم .
١٢٢	تاسعاً - قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز
١٢٩	ملحق الكتاب (جدول الأمراض المهنية)
١٥٩	المؤلف فى سطور

الفصل الأول :

السلامة والصحة المهنية

أولا - الصحة المهنية .. نظرة دولية .

كانت الصحة المهنية ضمن موضوعات الدورة الأولى لمؤتمر العمل الدولي الذي عقد في واشنطن عام ١٩١٩ ، حيث أصدر توصيات بشأن منع الجمره الخبيثة وحماية النساء والأطفال ضد التسمم الذي يسببه الرصاص، وتحريم استعمال الرصاص الأبيض في صناعة الثقاب.. ثم كانت موضوعات السلامة في عام ١٩٢٣ عندما أصدر المؤتمر الدولي للمشتغلين بإحصاءات العمل توصيات بشأن معدلات الحوادث الصناعية، ثم كانت أول توصية للسلامة المهنية بشأن حماية العمال من الحوادث في عام ١٩٢٩ ، ثم حدث تحول جديد عام ١٩٣٧ عندما عينت لجنة مؤقتة من الخبراء لوضع تشريع لسلامة العاملين في مناجم الفحم.

ولقد تبنت منظمة العمل الدولية الفكرة التي تعتبر أن السلامة والصحة المهنية شيء واحد ذا فرعين لهما نفس الأهداف ، وهو حماية العمال من ظروف العمل غير الصحية، ووضع العامل في بيئة مهنية تتلائم مع أجهزته الفسيولوجية والنفسية ، بمعنى تلائم العمل

للإنسان وتكيف كل إنسان مع مهنته. وفي سبيل ذلك
إتخذت المنظمة عدة إجراءات حاسمة أخذت في
اعتبارها معيارين هامين هما:

- عدد العمال المعرضين للخطر.

- مستوى الخطر الموجود في بيئة العمل.

ويشير المعيار الأول إلى الأنشطة المختلفة التي يعمل
فيها العمال، خاصة العاملون في مجال الزراعة وفي
المنشآت الصغيرة، كما يشير إلى فئات العمالة
الخاصة مثل الأحداث والنساء وكبار السن
والمعوقين، حيث أن كل فئة تتعرض إلى مخاطر
مهنية تختلف حسب بيئة العمل والحالة الصحية
والعمرية للمتعرضين.

ويشير المعيار الثاني إلى ما يتعرض له العمال من
مخاطر كيميائية كالأتربة والغازات والمواد المسببة
للسرطان، والمخاطر الفيزيائية كالإشعاعات
والضوضاء وغيرهما من مخاطر مهنية متنوعة
تتواجد في أنشطة اقتصادية خطيرة مثل المناجم
والمحاجر والصناعات التحويلية التي تستخدم المواد
القابلة للاشتعال أو الانفجار وكذا العمل في مجال
الكهرباء.

ولقد كان للتشكيل الثلاثي الذي تتسم به أنشطة
المنظمة الفضل الأول في تنفيذ هذا الهدف على

مستوى بيئة العمل وفي تحديدها تحديداً واقعياً على المستوى الدولي.

وتقدم المنظمة مساعداتها للدول الراغبة في تنفيذ برامج لتحسين أوضاع السلامة والصحة لعمالها في ثلاث أنشطة رئيسية هي المستويات أو المعايير، أعمال البحوث ونشر المعلومات، برامج ومشروعات التعاون الفني أو التقني. وتلك الأنشطة الثلاث يرتبط كل منها بالناشطين الآخرين إرتباطاً وثيقاً فالبحوث هي الأرضية التي يقام على أساسها المعايير، وهي عملية تتطور نتيجة التعاون الفني، ومن ناحية أخرى فإن المعايير تمهد الطريق للتعاون الفني وتنشط تنفيذ البحوث والمزيد من التعاون الفني بهدف وضع مستويات ومعايير جديدة.

ثانياً - مستويات ومعايير العمل الدولية .

١. ماذا يقصد بمستويات ومعايير العمل الدولية ؟

مستويات ومعايير العمل الدولية هي صكوك تصاغ على هيئة إتفاقية أو توصية تتضمن حقوق العمال وتنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل ، وتعتبر حداً أدنى بالنسبة لما تتضمنه القوانين والأعراف والإتفاقيات الوطنية .

٢. ما الفرق بين الإتفاقية والتوصية الدولية ؟

الفرق بين الإتفاقية والتوصية هو أن الأخيرة ليست محلاً للتصديق ، وإنما يسترشد بها عند تطوير السياسات التشريعية والاجتماعية فى الدولة ، أما الإتفاقية فهى تفرض التزامات قانونية على الدولة التى صدقت عليها . وخلال الفترة ما بين ١٩١٩ حتى عام ٢٠٠٨ أصدرت منظمة العمل الدولية أكثر من ١٨٢ إتفاقية ، صدقت مصر على ما يقرب من إثنين وستين إتفاقية منها .

٣. ما أهم الإتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر فى مجال السلامة والصحة المهنية ؟

فيما يلى أهم الإتفاقيات التى صدقت عليها مصر فى مجال السلامة والصحة المهنية (ولمتابعة هذا الموضوع يمكن الإتصال بوزارة القوى العاملة والتدريب - الإدارة العامة للعلاقات الدولية ، وكذا بمكتب العمل الدولى - فرع القاهرة ، وعنوانه : ٩ شارع طه حسين - الزمالك - القاهرة) :

- الإتفاقية رقم (١٧) الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل
- الإتفاقية رقم (١٨) الخاصة بالتعويض عن أمراض المهنة.

- الإتفاقية رقم (٦٣) بشأن شروط الوقاية فى صناعة البناء
- الإتفاقية رقم (٦٨) الخاصة بالغذاء وتقديم الوجبة للبحارة على ظهر السفن.
- الإتفاقية رقم (٨١) الخاصة بتفتيش العمل فى الصناعة والتجارة .
- الإتفاقية رقم (١١٥) بخصوص حماية العمال من الإشعاعات المؤينة .
- الإتفاقية رقم (١٣٤) بشأن وقاية رجال البحر من إصابات العمل.
- الإتفاقية رقم (١٣٩) بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان.
- الإتفاقية رقم (١٤٨) بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية (تلوث الهواء ، الضوضاء ، الإهتزاز)
- الإتفاقية رقم (١٤٩) بخصوص إستخدام وظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض .
- الإتفاقية رقم (١٧٠) بشأن السلامة فى إستعمال المواد الكيميائية (جارى التصديق)

• الإتفاقية رقم (١٧٤) بشأن منع الحوادث
الصناعية الكبرى (جارى التصديق)

ثالثا - تشريعات السلامة والصحة المهنية فى مصر .

٤. ما هى مواقع العمل التى تنطبق عليها أحكام
السلامة والصحة المهنية فى مصر ؟

ينظم قانون العمل رقم ١٢ / ٢٠٠٣ فى كتابه
الخامس إجراءات السلامة والصحة المهنية
وتأمين بيئة العمل فى مصر، فى المادة
٢٠٣ على أن أحكام هذا الكتاب تسرى على
جميع مواقع العمل والمنشآت وفروعها أيا كان
نوعها أو تبعيتها سواء كانت برية أو بحرية، كما
تسرى أيضا على المسطحات المائية بجميع
أنواعها ووسائل النقل المختلفة.

٥. ما أهم الإلتزامات التشريعية المصرية التى يجب
أن تلتزم بها المنشأة فيما يتعلق بحماية البيئة
وسلامة وصحة العمال ؟

ينص قانون العمل المصرى فى مادته ٢٠٤ على
أنه عند اختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها
ومنح التراخيص الخاصة بهذه المواقع ، أن
يراعى مقتضيات حماية البيئة التى تقع فيها تلك
المواقع وذلك طبقا لأحكام التشريعات الصادرة

في هذا الشأن، وفي المواد ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، أوضح القانون إلتزامات المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية ومخاطر الحريق ، وتنص المادة ٢١٥ على إلتزام المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعاملين بها عند وقوع الكارثة .

٦. هل يحق قانوناً إغلاق المنشأة في حالة عدم تنفيذها لتلك الإلتزامات ؟ وكيف يتم ذلك ؟

في حالة إمتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه هذه الأحكام في المواعيد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة ، وكذلك في حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أوسلامتهم، يجوز لهذه الجهة الإدارية أن تأمر بإغلاق المنشأة، كلياً أو جزئياً أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر، وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضى أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف.

٧. ماذا يقصد بمصطلح (المنشأة) ؟

يقصد بمصطلح (المنشأة) فى تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل: كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص (المادة ٢٠٣ - بند ٢) .

٨. ما الخدمات الاجتماعية والصحية الواجب على المنشأة توفيرها للعاملين فيها ؟

أوضح قانون العمل فى المواد من ٢١٦ إلى ٢٢١، الخدمات الاجتماعية والصحية الواجب على المنشأة توفيرها للعاملين فيها: مثل الفحص الطبي الابتدائي والدوري طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي، والتدريب وإحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإلزامه باستخدام أدوات الوقاية المناسبة بعد توفير هذه الأدوات وتدريبه على استخدامها ولا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أية نفقات أو تقطع من أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له. ولقد حدد القانون الخدمة الصحية الواجب أن تقدمها المنشأة للعمال حسب عدد العاملين فيها، فهي توفر لعمالها وسائل الإسعافات الطبية، فإذا زاد عدد عمال المنشأة على خمسين عاملاً تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضاً مؤهلاً أو أكثر

لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعده لهذا الغرض، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان، كما نص قانون العمل على إلزام صاحب العمل الذي يستخدم عمالاً في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية بتوفير وسائل الانتقال المناسبة. وعلى من يستخدم عمالاً في المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة، مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين. ونصت المادة ٢٢٢ على إلزام المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها. وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنوياً عن كل عامل لتمويل صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي ينشأ بالوزارة المختصة (مادة ٢٢٣).

٩. كيف يتم التفتيش على مدى تنفيذ المنشآت لأحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل؟

أعطى قانون العمل ٢٠٠٣/١٢ حق التفتيش على مدى تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل لجهاز متخصص، يتشكل من أعضاء

تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها، ولقد حددت المادتين ٢٢٥ و ٢٢٦ حقوق أفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في سبيل أداء عمله ،

١٠. هل يتضمن القانون ما يفيد بالالتزام المنشأة بشكل معين لتنظيم أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية ؟

أوضحت المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ إلتزامات المنشأة فيما يتعلق بتنظيم الأجهزة الوظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل داخلها، والسجلات الواجب الاحتفاظ بها والإحصائيات النصف سنوية والنماذج الواجب إرسالها دوريا إلى مديرية القوى العاملة المختصة وحالات ذلك.

١١. كيف يتم تطوير العمل والبحوث في مجال السلامة والصحة المهنية في مصر ؟

تناقش المواد الثلاث الأخيرة من كتاب السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، وهي المواد ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١ أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الاستشارية في مجال السلامة والصحة المهنية في مصر ، فلقد خُصص المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي (حاليا يسمى المركز

القومي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل) لوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، على أن يتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الوزارة المختصة، ونص القانون على تشكيل لجنة استشارية في كل محافظة ، وعلى تشكيل مجلس أعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على مستوى الجمهورية، يقوم الأول على تنسيق الجهود داخل كل محافظة في هذا المجال بينما يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة وإقترح ما يلزم في شأن تنفيذ هذه السياسة. والنقد الموجه لهذا المجلس أنه نادراً ما يجتمع ويحتاج إلى تنشيط دوره في المحافظات المختلفة .

رابعاً - جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة؟

١٢. ما إختصاصات جهاز السلامة والصحة المهنية في المنشأة؟

حدد قرار وزير القوى العاملة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ الإختصاصات التفصيلية لجهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في المنشأة فيما يلي:-

- تقديم المشورة والنصح لجميع العاملين في مجالات السلامة والصحة المهنية (التنسيق بين أنشطة الأقسام المختلفة فيما يخص بذلك).
- جمع وتحليل إحصائيات السلامة والصحة المهنية.
- توفير تدريب السلامة والصحة المهنية.
- إجراء البحوث والدراسات لحل مشاكل سلامة وصحة العاملين بالمنشأة.
- متابعة قرارات لجنة السلامة والصحة المهنية، ويعتبر المسئول الأول في جهاز السلامة والصحة المهنية مقررراً لهذه اللجنة، على مستوى المنشأة.

١٣. كيف يتم تشكيل جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة الصناعية؟

يتكون جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة من عدد من الفنيين أو الأخصائيين الذين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم حسب مسئوليات المنشأة الصناعية ونوع النشاط وحجم العمالة بها ، كما يلي :

أ- المنشآت الصناعية التي يعمل بها أقل من خمسين عاملاً يكون صاحب العمل أو من يفوضه مسئولاً عن توفير إشتراطات

وإحتياطات ومستويات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

ب- المنشآت الصناعية التي يعمل بها (فى الوردية الواحدة) من خمسين وحتى مائتين عاملاً يتكون جهاز السلامة والصحة المهنية بها من فنى متفرغ ، ويزداد عدد العاملين بالجهاز الى أخصائى متفرغ وعدد أثنين فنى متفرغ فى حالة إرتفاع عدد العاملين إلى خمسمائة فرداً ، ويصبح عدد العاملين فى الجهاز أثنين من الأخصائين فى الوردية الواحدة وثلاث فنيين متفرغين فى حالة إرتفاع عدد العاملين الى ألف عامل، ويزداد عدد العاملين فى الجهاز بمقدار أخصائى متفرغ وأثنين من الفنيين فى حالة زيادة عدد العاملين فى كل وردية عمل بمقدار ألف تاليه زيادة على ما سبق .

٤.١. كيف يتم تشكيل جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة الصناعية ؟

- المنشآت غير الصناعية التى يعمل فيها فى كل وردية عمل من ٥٠ وحتى ٢٠٠ عامل ، يتكون جهاز السلامة و الصحة المهنية بها من أحد العاملين غير المتفرغين.
- المنشآت غير الصناعية التى يعمل فيها فى كل وردية عمل أكثر من ٢٠٠ عامل وحتى

٥٠٠ عامل ، يتكون جهاز السلامة و الصحة المهنية بها من فنى متفرغ ، ويزداد عدد العاملين فى الجهاز بمقدار فنى متفرغ فى حالة زيادة عدد العاملين فى كل وردية عمل بمقدار ٥٠٠ عامل زيادة على ما سبق .

١٥. أين يتم تدريب أخصائى /فنى السلامة والصحة المهنية؟

تنفيذا لقرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠٠٣/١٣٤ يجب تدريب أخصائى / فنى السلامة والصحة المهنية تدريباً أساسياً فى معهد السلامة والصحة المهنية التابع للمؤسسة الثقافية العمالية أو المركز القومى للسلامة و الصحة المهنية بميدان الحجاز بمصر الجديدة ، ومدة التدريب خمس أسابيع بتفرغ كامل ، ويجوز عقد البرنامج فى مقر العمل لمدة أسبوعين . وهو برنامج تدريبي يهتم بالتعريف بأساسيات السلامة والصحة المهنية من الناحية القانونية ولاشك أن هذا البرنامج هو بداية التعلم ، أما الخطوات التالية فهى متعددة وقد تصل إلى درجة الماجستير أو الدكتوراه فى هذا التخصص.

خامسا - لجنة السلامة والصحة المهنية فى المنشأة .

١٦. ماذا يقصد بلجنة السلامة و الصحة المهنية و ما المصدر القانونى لأعمالها ؟

لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل هى مجموعة من الأفراد يجتمعون بصفة دورية لمناقشة موضوعات مرتبطة بسلامة وصحة العمال وبيئة العمل . والمصدر القانونى لإنشاء هذه اللجنة هو المادة ٢٢٧ من قانون العمل رقم ٢٠٠٣/١٢ وقرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠٠٣/١٣٤ ، حيث تلزم المادة ٢٢٧ من قانون العمل بعض المنشآت بإنشاء لجان مختصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، تختص ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ، ووضع القواعد والإحتياطات الكفيلة بمنعها وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها.

١٧. كيف يتم تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية فى المنشآت ؟

يلتزم بإنشاء لجان السلامة والصحة المهنية جميع المنشآت التى تستخدم ٥٠ عاملا فأكثر فى موقع واحد، وذلك طبقا لقرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠٠٣/١٣٤ ، ويعتبر فى حكم المنشآت ، كل موقع عمل منفصل يزاول به أحد

أوجه نشاط المنشأة متى كان عدد العمال فيه ٥٠ عاملاً فأكثر .

كما يعتبر في حكم المنشآت التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر ، المنشآت وفروعها ومواقع عملها مهما تعددت في دائرة المحافظة الواحدة ، متى كان عدد العمال ٥٠ عاملاً فأكثر .

وتعتبر لجنة السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ، صيغة تعاون عملية بين جميع العاملين في المنشأة ، سواء ممثلي الإدارة أو ممثلي العمال ، وتتشكل هذه اللجنة طبقاً لقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٠٣/١٣٤ بحيث يكون عدد العمال فيها مساوياً لأعضاء بما فيهم الرئيس ، ويعتبر المسئول الأول السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عضواً ومقرراً في هذه اللجنة ، وينضم لها طبيب المنشأة (إن وجد) ومسئول الدفاع المدني والحريق (حالياً قد يسمى مسئول الحماية المدنية) بصفة عضواً ، بالإضافة إلى رؤساء أقسام العمل ، أما رئيس اللجنة فهو صاحب العمل أو من يفوضه في الحضور وإتخاذ القرار أو المدير المسئول .

وتقوم الإدارة باختيار ممثليها من رؤساء أقسام العمل ، مسئول الدفاع المدني والحريق ، وطبيب المنشأة (إن وجد) ، ومسئول السلامة والصحة المهنية ، أما ممثلو العمال في هذه اللجنة فيختارهم

مجلس إدارة المنظمة النقابية للمنشأة ، بحيث يمثلون مختلف أقسام العمل بالمنشأة ، وفي حالة عدم وجود لجنة نقابية يتم الإختيار عن طريق المنشأة وإعتماد الإختيار من النقابة العمالية العامة التى يتبع لها النشاط الإقتصادي للمنشأة ، ويمكن معرفة عنوان النقابة العامة بالرجوع فى ذلك للإتحاد العام لنقابات عمال مصر ، وعنوانه ٩٠ شارع الجلاء بالقاهرة .

١٨. ما إختصاصات لجان السلامة والصحة المهنية بالمنشآت؟ وكيف يؤهل أعضائها لأداء تلك الإختصاصات؟

تختص هذ اللجان ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ، ووضع القواعد والإحتياطات الكفيلة بمنعها ، وعلى الأخص ما يلى :-

✓ بحث ظروف العمل والأسباب التى تؤدى إلى حوادث وإصابات العمل وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرارها ، مع توفير أجهزة قياس المخاطر والملوثات فى بيئة العمل .

✓ العمل على تطوير الأداء والخطط والبرامج الخاصة بخدمات السلامة والصحة المهنية والرعاية الصحية والإجتماعية والثقافية للحفاظ على سلامة وصحة العاملين واللياقة البدنية والنفسية لهم .

✓ مراعاة المعايير الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عند إستيراد وإستخدام المعدات والأجهزة فى مجالات العمل .

✓ متابعة إعداد الخطط الخاصة بإدارة الأزمات ومواجهة الطوارئ .

✓ متابعة أعمال جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة ومدى إنتزاه بتطبيق السياسات والخدمات الخاصة بذلك.

✓ متابعة البرامج والخطط الخاصة بتحليل وتقدير وتقويم المخاطر الناجمة والمحملة من العمليات الإنتاجية وأنشطة العمل المختلفة .

✓ متابعة الإشتراطات الفنية الخاصة بإدارة المواد الخطرة المستخدمة فى العمليات الإنتاجية ، وإعداد بيانات السلامة الخاصة بها والعلامات الإرشادية ونظم التخزين والتداول بالإضافة إلى متابعة النظم الخاصة بمعالجة وتدوير ونقل وتخزين النفايات والمواد الخطرة .

ويتم تأهيل أعضاء هذه اللجنة لأداء إختصاصاتهم من خلال التدريب ، وله عدة مستويات، ويعقد التدريب الأساسى لأعضاء اللجنة بمعهد السلامة والصحة المهنية التابع للمؤسسة الثقافية العمالية .

١٩. ما دورية إنعقاد إجتماعات لجنة السلامة والصحة المهنية في المنشآت؟

وتجتمع لجنة السلامة والصحة المهنية مرة شهرياً ، على الأقل، كما تجتمع خلال ٤٨ ساعة على الأكثر فور وقوع حادث جسيم أو ثبوت إصابة بأحد الأمراض المهنية .

٢٠. كيف يتم تسجيل إجتماعات تلك اللجنة؟

يقوم مقرر لجنة السلامة والصحة المهنية بتدوين أعمالها في سجل خاص، مرقم الصفحات بمعرفة مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة، وتختتم الصفحات بخاتمها ويوقع على محضر الإجتماع كل من رئيس اللجنة ومقررها وممثل العمال ، ويجب أن يكون السجل معداً وموضوع بحيث يسهل إطلاع مفتش السلامة والصحة المهنية عليه .

سادساً - مفتشو السلامة والصحة المهنية :

٢١. الجهة المنوط بها التفتيش على سلامة وصحة العمال في مصر هي الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية ومكاتبها، فأين تقع تلك الإدارة العامة؟ وما مسئولية أجهزتها العاملة في المحافظات المختلفة؟

تقع الادارة العامة للسلامة والصحة المهنية فى مصر، بمبنى وزارة القوى العاملة والهجرة (شارع يوسف عباس- مدينة نصر بالقاهرة)، وهى تشرف على أجهزة السلامة والصحة المهنية بمديريات القوى العاملة فى جميع المحافظات ، يتوفر لأعضائها المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة فى مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها، وتتولى أجهزة السلامة والصحة المهنية بهذه المديريات ،المسئوليات التالية :

أ- التفقيش على أماكن العمل فى فترات دورية مناسبة (المادة ٢٢٤).

ب- مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل (المادة ٢٢٤)

ت- التفقيش على إشتراطات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الواردة فى التراخيص (مادة ٢٢٦).

٢٢. ما هى حقوق مفتش السلامة والصحة المهنية، الذى يحمل صفة الضبطية القضائية فى هذا المجال؟

لمفتش السلامة والصحة المهنية، الذي يحمل صفة الضبطية القضائية الحق في دخول جميع أماكن العمل وتفتيشها للتحقق من تطبيق أحكام قانون العمل والقرارات المنفذة له، وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك، وطلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم (المادة ٢٣٣)، وطبقاً للمادة ٢٢٥ من قانون العمل يكون لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبينه العمل الحق في:

- إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية على عمال المنشأه للتأكد من ملائمة ظروف العمل.
- أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداوله في العمليات الصناعية، بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن إستخدامها وتداولها وإخطار المنشأه بذلك لإتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.
- إستخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث .
- الإطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأه .

- الإطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التي ترد للمنشأه عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها .
- الإطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأه .
- التنبيه على المنشأه بإزاله المخالفات، فى حالة وجود مخالفات بها .

سابعا - المخالفات والعقوبات .

٢٣. ما هى العقوبات المنصوص عليها فى حالة مخالفة أحكام السلامة و الصحة المهنية ؟

تنص المادة ٢٥٦ من قانون العمل بمعاقبة كل من يخالف أيا من احكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون عقوبتا الحبس والغرامة وجوبتين إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة، وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

٢٤. من المسئول عن الوفاء بالعقوبات المالية ؟

ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة مسئولاً مع المحكوم عليه في الوفاء بالعقوبات المالية، إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأى من الواجبات التي يفرضها هذا القانون.

ويعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه في حالة عدم تسهيل مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له (مادة ٢٣٤) أو في حالة عدم الإستجابة لطلبات الحضور التي توجه إليهم من المفتشين في المواعيد التي يحدونها.

٢٥. هل يحق للمفتش طلب غلق المنشأة أو إيقاف

أحد آلاته ؟

نعم ، يحق للمفتش أن يطلب إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو بإيقاف آله أو أكثر في حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم.

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الادارية، مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضى أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف. وللجهة الادارية المختصة ان تقوم

بازالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة.

ثامنا - برنامج السلامة المهنية .

٢٦. ما العناصر الأساسية لبرنامج السلامة و الصحة المهنية ؟

برنامج السلامة هو مجموعة من البنود المكتوبة التي تصف سياسات وألويات سلامة العاملين في الشركة ومسئولياتهم . وتصمم الشركات هذا البرنامج تنفيذاً لتشريع السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل (قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المنفذة له). والعناصر الأساسية له هي ما يلي :-

أ- سياسة السلامة: وهي بيان تؤكد فيه الشركة على أن سلامة وصحة العمال لها نفس أهمية الإنتاج وجودته .

ب- المسئوليات: السلامة هي مسؤولية الجميع، ويجب تحديد مسؤولية كل مستوى وتدريبه على كيفية تنفيذ هذه المسؤولية.

ت- قواعد السلامة: بهدف الإسترشاد بها أثناء تأدية العمل.

ث- لائحة النظام: الهدف منها هو إيضاح
مستويات جزاء مخالفة قواعد السلامة.

ج- برامج الأخطار الخاصة: ومن أمثلة المواقع
التي تحتاج إلى برامج وتدريب إضافي
للوفاية من مخاطر العمل بها:-

- دخول المناطق محدودة السعة .

- التعامل مع الكهرباء .

- العمل على مرتفعات .

- التصرف في المخلفات .

- تداول المواد الخطرة .

- استخدام الروافع والأوناش .

ح- اجتماعات السلامة: الهدف من هذه
الاجتماعات هو تذكير جميع العاملين
بمسئولياتهم، وبإجراءات السلامة الواجب
إتباعها .

تاسعا - برنامج للصحة المهنية .

٢٧. ما الهدف الأساسي من برامج الصحة المهنية في
المنشآت ؟

تتنوع أنظمة الإشراف الطبي والصحي فى أماكن العمل من منشأة إلى أخرى فقد توفر المنشأة للعاملين فيها المستشفيات وتقدم لهم خدمات المتخصصين بالإضافة إلى الطبيب الممارس ، وقد تتقلص هذه الخدمات إلى عيادة وطبيب بعض الوقت، وقد تنخفض إلى ممرض مؤهل أو مسعف وصندوق للإسعافات الأولية .. وبغض النظر عن حجم برنامج الصحة المهنية الذى تقدمه المنشأة ، فإن الهدف الأساسى من هذا البرنامج هو مايلى:

أ- حماية العمال من المخاطر الصحية فى بيئة العمل .

ب- التأكد من السلامة واللياقة الصحية للعمال من حيث القدرة الجسمية والعقلية والنفسية ، طبقا لنوع العمل الذى يسند إليهم حتى لا يكون العمل سببا فى ضرر العامل أو تعرض الآخرين للخطر المهني .

ت- التأكد من توفير العناية الصحية والتأهيل المناسب للذين أصيبوا أثناء أو بسبب العمل .

ث- تشجيع المحافظة على الصحة الشخصية للعمال .

لا شك أن تلك الأهداف ذات فائدة عظيمة للعمال ولأصحاب الأعمال ، إذ أن الإرتفاع بسلامة وصحة

العمال البدنية والنفسية والروحية ذات انعكاسات إيجابية على الإنتاج والجودة ، كما أن ذلك يساعد في خفض إصابات العمل .

وينعكس إهتمام المنشأة بخدمات الصحة المهنية بشكل واضح ، في الإهتمام بمواقع ونظافة الوحدة الطبية وبكفاءة العاملين فيها وبالأجهزة والمعدات المستخدمة فيها . فمن ناحية الوحدة يجب أن تكون ذات مساحة مناسبة لإستقبال حالات الطوارئ ونظيفة، مدهونة باللون الأبيض وخالية من البقع ، جيدة التهوية والإضاءة ، يتوفر فيها الماء البارد والدافئ ، قريبة من دورة المياه ، يخصص فيها مكاناً مناسباً لكل من الرجال والنساء .

٢٨. ما الإلتزامات المنشأة فيما يتعلق بالإسعافات الأولية؟

ألزم قانون العمل المصري رقم ٢٠٠٣/١٢ (المادة ٢٢٠) المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الإسعافات الأولية ، وإذا زاد عدد العمال في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلومترا على خمسين عاملاً ، تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضاً أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها ، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعده

لهذا الغرض ، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج ، وذلك كله بالمجان .

الإسعاف الأولي First Aid . تتراوح خدمات الإسعاف الأولي من مجرد صندوق أو حقيبة صغيرة للإسعاف الأولي إلى توفير مجموعة من المسعفين المؤهلين تأهيلا عالياً . ويجب أن يوافق طبيب المنشأة على صناديق الإسعافات الأولية ، كما يجب وضعها في أماكن يسهل الوصول إليها والإستفادة من خدماتها ، وفي حالة عدم وجود ممرض أو مسعف ، يمكن إسناد مسؤولية المحافظة على الصندوق للشخص المسئول على المعدات في القسم .

وهناك نوعين من علاج الإسعاف الأولي هما علاج الطوارئ وعلاج العناية العاجلة . ويقصد بالنوع الأول توفير العناية الفورية المؤقتة للمصاب أو للشخص الذي مرض بصورة مفاجئة ، وذلك قبل توفير العلاج الطبي السليم له والهدف من ذلك هو خفض معاناة المصاب والتأكد من أنه في وضع أفضل لإستقبال العلاج التالي ، أما العناية العاجلة فإنها تستخدم لعلاج الإصابات البسيطة مثل القطع والخدش والحروق ، وعادة لا يتطلب لأمثال تلك الإصابات إهتمام طبي خاص بالمصاب . ويجب أن يتضمن برنامج الإسعاف الأولي ما يلي :-

- تعيين شخص مؤهل ومدرب تدريباً جيداً على أعمال الإسعاف الأولى ، فى كل وردية عمل .

- توفير وحدة ومعدات للإسعاف الأولى أو حقيبة إسعاف أولى ، وافق على محتوياتها طبيب المنشأة.

- كتيب عن الإسعاف الأولى .

- قائمة بالكيمائيات التى يتعرض لها العمال فى المنشأة ، وتأثير كل منها على جسم الإنسان. ويستفاد من ملف السلامة الكيميائية للمواد (MSDs) لإعداد تلك القائمة .

- تعليمات ونشرات توعية بالحالات التى تتطلب إستدعاء الطبيب أو التحويل إلى المستشفى .

- نشرات توضح الأسلوب الآمن لنقل المصاب أو المريض

- إجراءات إستدعاء سيارة الإسعاف Ambulance أو طاقم الإنقاذ .
Rescue Squadi

- إجراءات تسجيل الإسعاف الأولى ومتابعة حالاته. ويستخدم هذا التسجيل فى إعداد

إحصائية ترسل كل ٦ شهور لمكتب
السلامة والصحة المهنية المختص (قرار
وزير القوى العاملة رقم ١٢٦/٢٠٠٣).

حجرة الإسعاف الأولى.

ينصح دائما بتخصيص حجرة مناسبة لإدارة عمليات
الإسعافات الأولية وتجهيز تلك الحجرة بالمعدات
التالية :

منضدة للكشف – سرير نقالي خفيف لحالات الطوارئ
محاط بستارة متحركة- صناديق لجمع الفضلات
البيولوجية والمهملات – منضدة صغيرة – كرسي
نقالي بالعجل - كرسي بمسند وأخر بمسند جانبي
للذراعين – إضاءة مكبرة بقائم – أوعية- ضمادات –
بطاطين – لوحة إعلانات لوضع كل ارقام التليفونات
الهامة للإستخدام فى حالات الطوارئء – سرير أو
أكثر .

ونظراً لإستخدام الأكسيجين فى علاج العديد من
حالات الإسعافات الأولية ، ولخطورة الحرائق أو
الإنفجار يجب منع التدخين عند إستخدام الأكسيجين ،
مع التأكيد على ألا يستخدم أى جهاز إنقاذ ، إلا
للشخص المدرب على إستخدامه .

حقيبة الإسعاف الأولى First Aid Kit

هناك العديد من حقائب الإسعافات الأولية التي تلبى احتياجات كل أنواع الحوادث المحتملة ، وتتراوح أحجام الحقائب من حجم الجيب إلى حقيبة السفر الكبيرة الحجم . ويعتمد حجم الحقيبة ومحتوياتها على الهدف من إستخدامها ونوع الإصابات المستهدف تغطيتها ، فمثلاً الحقائب الشخصية قد تحتوى فقط على الأشياء الضرورية للعلاج الفورى للإصابات ، بينما حقائب أقسام العمل فيجب أن تلبى احتياجات مجموعة من العمال ، وكنتيجة لذلك فإن كمية مواد كل شنطة يعتمد على قوة العمل .

ويجب إختيار مواقع حقائب الإسعاف الأولى بحيث يسهل على العمال الوصول إليها ، وفى نفس الوقت يسهل الإشراف عليها ، حتى لا يصبح العامل طبيب نفسه . ويجب تحديد شخص مدرب مسئول عن هذه الحقيبة ، وأن يدرّب على معالجة الإصابات الخطيرة وإجراء الإسعافات الأولية للخدوش والقطع الصغير ، وتنحصر مهمة هذا العامل على العناية الوقائية الفورية فقط .

فى بعض الشركات ذات الأنشطة المتعددة والعمالة المتناثرة فى المواقع المختلفة، قد يحتاج العمال لإستخدام حقائب الإسعاف الأولى فى علاج أنفسهم ، وفى هذه الحالات يمكن للشركة أن تنظم خدمة

الإسعاف الأولى بإعطاء تعليمات واضحة ومناسبة للقائم بهذه الخدمة وفي نفس الوقت تسند للطبيب مهمة الإشراف عليها ، مع إعطاء تدريب تنشيطي سنوي للمسعفين . وعلى الطبيب مراجعة محتويات الحقيقية، من خلال تسجيل الكمية الأصلية ، وأدنى كميات مطلوبة من كل مادة ، مع ضرورة وضع بطاقات Label على كل عبوة توضح المحتويات وتاريخ الصلاحية .

وتوصى جمعية الهلال الأحمر المصري (وعنوانها : ٢٩ شارع الجلاء - القاهرة) وكذا قرار وزير الصحة رقم ١٩٦٧/١٤٢ بالكميات والمواصفات اللازمة للإسعافات الطبية للعمال في أماكن العمل (قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠٠٣/١٨٠) ، كما أن للشركات البترول وبعض الشركات الكيميائية ولمنجم التعدين توصياتها في هذا المجال . وتعتبر الضمادات Stretchers من الأشياء الهامة والضرورية الواجب توفيرها في شنطة الإسعاف الأولى ، ليتمكن المسعف من نقل المصاب بسرعة وبصورة آمنة إلى حجرة الإسعاف الأولى أو إلى المستشفى . وهناك العديد من تلك الأربطة أشهرها أربطة الأذرع ، وفيما يلي بياناً لمحتويات حقيبة / صندوق الإسعافات الأولية :

١. الضمادات : قطن طبي معقم - شاش طبي معقم - أربطة طويلة ملفوفة (الباندج أو

اللفاف (Bandages) – أحجام مختلفة من البلاستر اللاصق – لاصق مبطن للإستخدام فى الجروح البسيطة – قطعة من القماش مربعة ٩٠ سم² - ضمادات معقمة للأيدي والقدم – أربطة ضاغطة لوقف النزيف .

٢. أدوات تضميد : مثل مقص صغير – دبابيس – قطارة طبية – ملقاط – كأس لغسيل العيون.

٣. مواد مطهرة : مثل حمض البوريك (١ %) لغسل العين من الأوساخ – زجاجة فوق أكسيد الهيدروجين المخفف (١ : ٣) لتنظيف وتعقيم الجروح – كحول طبي لتعقيم الجروح – زجاجة سافلون Saflon وهو محلول صابونى يخفف بالماء ويستخدم لتنظيف وتعقيم الجلد .

٤. محلول هيدروكسيد الأمونيوم (١ %) يستعمل فى حالات الإغماء بوضعه على قطن معقم أمام أنف المصاب .

٥. مراهم للحروق .

٦. مراهم مضادات حيوية لعلاج إصابات الجلد البسيطة.

٧. أقراص لعلاج الصداع مثل الأسبرين
والباراسيتول

٨. إسطوانة أكسجين صغيرة مع قناع تنفس .

٩. محاليل لمعالجة الأحماض أو القواعد التي
تدخل الجهاز الهضمى .

١٠. قائمة بمحتويات الشنطة وكيفية
إستعمال كل مادة .

التدريب على الإسعافات الأولية :

لم يحظ تدريب المسعفين فى المصانع بالإهتمام الكافى ، ونتيجة لذلك فإن خدمة الإسعاف الأولى لا تؤدى بالشكل المناسب عند وقوع الحوادث فى أماكن العمل، لذا من الضرورى زيادة الإهتمام بالتدريب على أعمال الإسعاف الأولى فى المنشآت المختلفة الأنشطة، ويمكن للمدربين الإسترشاد بمطبوعات جمعية الهلال الأحمر المصرى، وعنوان المقر الرئيسى لها هو :
٢٩ شارع الجلاء - بالقاهرة- ت : ٢٥٧٤٨٨٥٢ -
٢٥٧٤٨٨٥١ .

٢٩. أين يقع قسم الخدمات الصحية فى المنشأة ، وما
هى الخدمات الواجب أن يقدمها للعمال ؟

غالباً ما يتواجد قسم الخدمة الصحية فى مكان يسهل
للعاملين الوصول إليه، لسهولة التسجيل وسرعة

العلاج . وغالبا أيضا ما يكون هذا القسم تحت إشراف الموارد البشرية HR أو السلامة المهنية لسهولة إجراءات الفحوص الطبية العاجلة خاصة للعمال الجدد (الفحص الطبى الإبتدائى وتبادل الآراء حول منع الحوادث والوقاية الصحية للعمال) .

ومن الأمور المألوفة تواجد موقع الخدمة الطبية بالقرب من مدخل المصنع لتسهيل مرور سيارة الإسعافات Ambulance فى حالات الطوارئ ، ولتسهيل دخول وخروج العمال المصابين الذين تحت العلاج .

٣٠ . ما دور الطبيب المهنى فى الشركات ؟

بعض الشركات الضخمة لديها مدير طبى يعمل طيلة الوقت فى هيئة رئاسية طبية ، مع أطباء يتعاقدون للعمل بعض الوقت بالإضافة إلى أطباء معينون يعملون طيلة الوقت . وهناك بعض الأطباء الذين يزورون المنشأة لعدد محدود من الساعات أسبوعيا أو شهريا لتوفير الخدمة الطبية . وبعضهم يتعاقدون مع الشركة لتوفير خدمة الطوارئ فقط وآخرون يرتبون خدماتهم بالتليفون بناء على إحتياجات الشركة .. فإذا إحتاج الموظف فحصا أو إحتاج العمال المصابين إلى عناية طبية أو إذا ما ظهرت مشكلة طبية ظهر الطبيب . وغالبا ما تكون الشركات التى تتعاقد مع طبيب عند الطلب On-Call

من الشركات ذات الحوادث الصناعية المنخفضة والبسيطة ، عادة ما يكون عدد العاملين فيها أقل من ٥٠٠ عامل ، برنامج خدمات الصحة فيها منخفض المستوى .وغالبا ما يكون موقع الطبيب قريبا من موقع المنشأة ويسهل إستدعائه فى حالات الطوارئ ، ولا تتطلب أغلب هذه الإصابات الدخول إلى المستشفى ، وإذا ما تطلبت الدخول فتكون فى مستشفى تحت إشرافه ، وغالبا ما تتركز خدمة الإستدعاء الطبى فى نطاق الأخصائيون كمستشارين .

مسئوليات الطبيب المهنى :

يتم التخطيط لبرنامج الخدمات الصحية بشكل تعاونى بين القسم الطبى وإدارة الشركة، ويجب أن يتوفر للبرنامج كل الدعم من الإدارة العليا ليكون البرنامج فعالا ، كما يجب أن يعطى الأطباء المهنيون السلطة الكافية لتنال أحكامهم إحترام العمال ، وليتبع العمال تعليماتهم فيما يختص بالصحة الشخصية وموضوعات السلامة ، كما يجب على الأطباء أن يلموا بواجباتهم الوظيفية بشكل جيد وبالمواد والعمليات التى تجرى داخل المنشأة . وتعتبر الزيارة التفتيشية لأماكن العمل من حين لآخر من الأمور التى تساعد كثيرا فى تفهم ظروف ومخاطر بيئة العمل داخل المنشأة . كما أن تلك الزيارات تمكن الطبيب من تطوير قائمة مخاطر المهنة التى يتعرض لها العمال والتشاور مع أخصائى السلامة فى كيفية الوقاية من

تلك المخاطر وفى الإختيار السليم لمهمات الوقاية المناسبة للعمال ، ومن مسئوليات طبيب المنشأة أيضا المشاركة فى الخدمات الصحية التى تقدمها الشركة لعمالها مثل خدمة الإشراف على صحة الطعام وكفاية التغذية والتحقق من نظافة المطعم أو الكانتين والتأكد من كفاية مرافق الإغتسال الصحية وسلامة مياه الشرب ، الإشراف على برنامج تطعيم وتحصين العمال من الوبائيات الشائعة فى المنطقة مثل الأنفلونزا والتيتانوس ومشروع التبرع بالدم ، ومشروع قياس ضغط الدم وبرنامج الصحة والرفاهية .

وللمحافظة على حسن العلاقة بين الطبيب والمريض (بدون تحيز للعامل أو لصاحب العمل) من الضرورى أن يقدم برنامج الصحة المهنية نفس الخدمة والرعاية الطبية لكل من طرفى الإنتاج بدون تمييز ، إذ يتهم العمال - عادة - الأطباء بأنهم يفرقون بين العامل الدائم والمتعاقد وعامل اليومية من ناحيتى الإحترام والإستماع إلى الشكوى المرضية ، ومن ناحية كمية ونوع الأدوية التى تصرف للعلاج ، بل هناك تفريق فى المعاملة حسب الدرجة الوظيفية للمريض . فالأعلى درجة يحصل على خدمة طبية أفضل .

ويجب أن يوفر طبيب المنشأة الرعاية الطبية العاجلة للعمال الذين أصيبوا أو مرضوا أثناء العمل . ومن

الضرورى أن يتابع حالات علاج الذين يعانون من أمراض المهنة، وأن يرتب زيارات للمصابين بإصابات مهنية ويعتبر علاج الإصابات أو الأمراض غير المرتبطة بالعمل ذات ضرورة ثانوية ، إلا فى الحالات التالية :

- إذا لم تتوافر خدمات وتسهيلات مستقلة فاصلة بين المرض المهني وغير المهني.
- إذا ما كانت الراحة غير كافية أو ملائمة ، بحيث قد يفقد العامل للرعاية الطبية المناسبة .
- إذا ما كان تقديم هذه الخدمة سيعطل العامل من ودية عمل كاملة .

ومن واجبات طبيب المصنع – أيضا - تقديم تقارير طبية فورية إلى الإدارة وللبعض الجهات مثل التأمين الصحى والقوى العاملة خاصة فى حالات الإصابات، كما أنه أيضا مسئول على حفظ السجلات والتقارير الضرورية ، وتمثل هذه السجلات دليلاً للإدارة على مدى تنفيذ برنامج للصحة المهنية فى المنشأة . ومن مسؤوليات طبيب المنشأة ، أيضا تنظيم قسم الإسعافات الأولية بالمنشأة وتدريب العاملين فيه ، ويراعى فى التدريب نوع المخاطر والإصابات المهنية المحتملة ويجب أن تكون تعليماته للمتدربين واضحة ومختصرة ومكتوبة .

٣١- التمريض فى مجال الصحة المهنية من أنواع التمريض النادرة التخصص ، فما الخدمات التى يمكن أن يقدمها هذا التمريض لعمال المصانع والمنشآت المختلفة ؟

تمريض الصحة المهنية هو فرع خاص من مهنة التمريض ، ويعمل فى هذه الوظيفة الممرض المهنية صاحب الترخيص، الذى يسمح له بممارسة هذه المهنة فى مكان العمل ، وهى وظيفة تتطلب المعرفة بقوانين وإجراءات تعويض العمال والتأمينات ومعرفة بتعليمات السلامة والصحة وأمراض المهنة والنواحى الصحية Sanitation والإسعاف الأولى وحفظ السجلات .

ويعمل ممرض الصحة المهنية تحت إشراف طبيب الشركة ويجب أن يناقشها معا توجيهات العمل المكتوبة ويتفقا على تنفيذها . وإذا ما كان الطبيب يتعاقد مع الشركة بنظام بعض الوقت ، فإن الممرض يعمل مع أخصائى السلامة والصحة فى تخطيط وتنفيذ برنامج الوقاية من حوادث وإصابات العمل .

ويجب على ممرض الصحة المهنية أن يكون مستعداً لتوفير العديد من الخدمات مثل خدمة الرعاية الأولية للأمراض أو الإصابات والإستشارات والتعليم الصحى والإستشارة فى مجال معايير المرافق الصحية

والإتصال بجهات الصحة العامة ، كما يمكنه – أيضا - المشاركة فى برامج التقييم الصحى للعامل (مثل الفحوصات الطبية) أو الوقاية من الأمراض (مثل إجراء التطعيم والتحصينات) ويمكن لمرض الصحة المهنية أن يقدم خدمات تعليمية ممتازة للعمال بإلقاء محاضرات فى موضوعات حماية القلب والسيطرة على الوزن والوقاية من أمراض السرطان والدرن والتوعية من مخاطر مرض نقص المناعة (الأيدز) والأمراض التناسلية وإلتهاب الكبد الوبائى . كما يمكنه توفير معلومات عن برنامج التوقف ومنع التدخين وتوصيل معلومات عن إجراءات الوقاية من مخاطر الضوضاء وأهمية إستخدام معدات الوقاية الشخصية وبيانات عن سلامة تداول الكيماويات من خلال ورقة بيانات السلامة (MSDS) .

ويجب أن يحافظ ممرض الصحة المهنية على سرية وخصوصية العلاقة مع العمال ، طبقا للتشريع وتقاليد شرف المهنة ، فمن واجباته المحافظة على سرية المعلومات الموجودة فى السجلات الصحية للعامل ، وهى سجلات غير مصرح بالإطلاع عليها إلا للأطباء ، ويجوز للعامل الإطلاع على سجله إذا تقدم بتصريح مكتوب موافق عليه .

الفحوصات والإختبارات الطبية :

٣١. ما هى أنواع الفحوص الطبية المهنية ؟

يمكن تصنيف الفحوص الطبية المهنية إلى ما يلي :

• فحوص ما قبل التعيين Replacement Examinations

- فحوص دورية Periodical Examinations
- وفحوصات حالات خاصة مثل حالات النقل من وظيفة إلى أخرى أو العودة بعد الأجازة إلى العمل أو الإنتهاء من العمل .
- فحوص بالأشعة السينية وفحوص النظر وفحوص قياس السمع.

٣٢. ما الهدف من الفحص الطبى الإبتدائى (فحص ما قبل التعيين) ؟

الهدف الأساسى من هذا الفحص هو الإختيار وتعيين العمال ، ولقد أوضحت المادة ٢١٦ من قانون العمل رقم ٢٠٠٣/١٢ ضرورة إلتزام المنشأة بإجراء الفحص الطبى الإبتدائى على العامل قبل إتحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقا لنوع العمل الذى يسند إليه، كما أكدت المادة على إلتزام المنشأة بكشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يتناسب إحتياجات العمل . وتجرى هذه الفحوص بناء على قرار من وزير الصحة بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التى تتم على أساس هذه الفحوص

(قرار رقم ١٣٣ / ١٩٨٣ ، أنظر أيضا المادة ٤ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ / ١٩٧٧)
والملاحظ أن هذا الفحص كما أنه يساعد في اختيار الأفراد للعمل، فإنه يقدم صورة صحية للمتقدمين لسوق العمل المصري، ومن الواضح أن إكتشاف أمراض المجتمع في مراحله الأولى المبكرة يساعد كثيراً في السيطرة على أسبابها وعلاجها من خلال علاج طالبي العمل .

والملاحظة الثانية ، إنه بالرغم من أن الفحص الطبي الإبتدائي يحدد القدرة الصحية للعامل قبل الإلتحاق بالعمل ، فإنه ليس من وظيفة القائم بالفحص أن يخبر العامل إذا ما سيقبل في الوظيفة أم لا ، لأن ذلك من مسئوليات الإدارة ، وهناك عدة إعتبارات أخرى ، بخلاف الحالة الصحية ، هي التي تحدد صلاحية المرشح للعمل للقبول في وظيفة الشركة .

٣٣. ما الهدف من إجراء الفحوص الدورية ؟

تستهدف الفحوص الدورية:

أ - التحقق من إستمرار اللياقة الطبية لأداء العمل والتحقق من أن ممارسة العامل لهذا العمل أو بقاؤه في ظروفه لن يؤثر على حالته الصحية ، بما يمنع من إستمرار بقاءه في هذا العمل .

ب - إكتشاف المبكر للإصابة باحد الأمراض وقبل أن تستفحل ويصعب علاج المصاب .

ولقد أوضحت المادة ٢١٩ من قانون العمل رقم ٢٠٠٣/١٢ أهمية التزام المنشأة وفروعها بالتنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الدورى لجميع عمال المنشأة للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ، ولإكتشاف ما قد يظهر من أمراض مهنية فى مراحلها الأولى ، كما يجرى الفحص عند إنتهاء الخدمة ، وتحمل المنشأة تكاليف هذا الفحص .

ويجرى هذا الفحص على فترات دورية تتراوح بين ٦ شهور وسنة وسنتين ، تختلف حسب نوع التعرض وشدته (المادة ٧١ من قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٧/٥٥٤) ويشتمل الفحص الدورى على فحص إكلينيكي كامل للعامل المعرض ، وعلى الأخص بيان دقيق بأعضاء أو أجزاء الجسم الأكثر تعرضا للتأثر بهذا العمل .

فإذا ما كان الدم هو الأكثر تأثرا من باقى الأجهزة ، فيجب أن يشتمل الفحص على تحليل للدم يقارن بالفحوص السابقة ، إما إذا كانت الرنتين هى التى تتأثر أكثر من غيرها ، فيجب أن يشتمل الفحص الدورى على فحص بالأشعة للرنتين وهكذا ، ولا يستطيع الطبيب إجراء هذا الفحص بالكفاية اللازمة ،

إلا بعد دراسة ظروف العمل فى هذا المصنع بالذات ، ولا يكفى معرفة نوع الصناعة أو طبيعة العمل فى مصانع مشابهة لأن ظروف بيئة العمل قد تختلف من مصنع إلى آخر .

٣٤. أذكر أمثلة للفحوص الخاصة Special Examinations التى يمكن أن تجرى على

العمال ؟

من أمثلة الفحوص الخاصة التى تجرى على العمال، الفحص الطبى عند العودة من إجازة مرضية ، وهو فحص يستهدف التحقق من إستكمال اللياقة الصحية للعامل ، ومن شفافه التام من إصابته أو مرضه ، بهدف التأكد من أن بقائه لمدة ٨ ساعات متصلة فى جو بيئة العمل لن تؤثر عليه ، بما يتسبب عنه عودته مرة أخرى للمرض أو لإصابته بإنتكاسه .

وعندما يعود العامل لمزاولة العمل بعد إصابة جسيمة ، سواء أكانت مهنية أو غير مهنية ، فقد يكون من الضرورى إعادة تقييم القدرات الفيزيائية له ، ومن ناحية أخرى ، فإن إجراءات التأهيل المهنى Rehabilitation Procedures قد لا تقلل فقط من إعاقة العامل ، إنما هى بالفعل تحسن مدى الأعمال أو الوظائف التى يمكن أن ينجزها الشخص .

٣٥. ما أهمية فحوص نهاية المدة ؟

عند إنتهاء فترة الإستخدام ، ينص قانون العمل (المادة ٢١٩ - البند ج) على إتزام المنشأة ، بالتنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحى ، لإجراء الفحص الطبى على العمال ، وتسجل نتائج هذا الفحص ، ويجب أن تناسب طريقة الفحص المخاطر الصحية التى يتعرض لها العمال ، ويستفاد من هذه الفحوص خاصة عند التعرض لمخاطر مهنية مثل الرصاص والبنزين وأتربة السليكا والأسبستوس أو للضوضاء المرتفعة.

٣٦. ما أهمية الإختبارات المعملية Laboratories

Tests لفحوص العمال ؟

من أمثلة الإختبارات المعملية فحوصات الدم والبول وهى من الفحوصات الهامة لإكتشاف أمراض الكبد والكلى والأنيميا وغيرها . ويعنى هذا أن الإختبارات المعملية المناسبة لا غنى عنها فى الأحوال التى يتعرض فيها العمال لمواد سامة .

٣٧. ما أهمية إختبارات الأشعة السينية X-Ray Tests ؟

تستخدم الأشعة السينية فى حماية العمال من الأمراض الصدرية، وقد تستخدم فحوصات أقل خطورة مثل إختبارات وظائف الرئة ، لإكتشاف مقدار النقص فى الوظيفة ، قبل أن يصل المرض إلى المرحلة التى يمكن أن تشاهد بالأشعة السينية.

ويرى البعض أن الفحص بالأشعة السينية ، كجزء من الفحص الطبى الإبتدائى ، ليس له قيمة ذات مغزى فى التنبؤ بالظروف الفيزيائية المستقبلية ، مثل آلام الظهر ، ويجب تجنبه للإقلال من التكاليف غير اللازمة ، ومن التعرضات غير الضرورية للإشعاع .

٣٨. ما أهمية إختبارات الرؤية Vision Tests ؟

تستخدم هذه الإختبارات لمعرفة مدى توافق قدرات رؤية العامل مع متطلبات رؤية الوظيفة ، حتى لا يصاب العامل بسرعة بالتعب أو يكون مستهدفاً للحوادث Accident - Prone ، وإذا ما تطلبت الوظيفة التعامل مع الألوان ، فإن رؤية اللون يجب أن تختبر . كما تجرى إختبارات الرؤية - أيضاً- عند إستخدام نظارات السلامة ، إذا ما تطلب الأمر ذلك .

٣٩. ما أهمية إختبارات السمع Hearing Tests ؟

يجرى هذا الفحص لتحديد مدى السمع قبل التعيين ، ودورياً للمحافظة على سمع العمال الذين يتعرضون لمستويات مرتفعة من الضوضاء (٨٥-٩٠ dB أو أكثر، لمدة ٨ ساعات يومياً)، ولإكتشاف فقد السمع المبكر Early Hearing Loss بسبب الضوضاء.

٤٠. ما أهمية معرفة التاريخ الصحى للعامل ؟

يمكن الحصول على معلومات مفيدة عن الوضع الصحى للعامل بمراجعة تاريخه المهني وحالته الصحية خلال فترة عمله ، كما أن هذا التاريخ قد يوضح مدى إحتياجه لإختبارات خاصة من عدمه.

ويمكن للممرض أو لآى شخص مدرب تدريباً خاصاً أن يوفر بيانات أساسية لهذا الفحص مثل البيانات الخاصة بالوزن والطول والعمر، التاريخ المهني ، كما يمكن للممرض أن يساعد في فحوصات أخرى مثل قياس الضغط وخلافه ، إذا ما درب بشكل خاص وأعطى الصلاحيات ليفعل ذلك .

٤١. ما أهمية الاحتفاظ بالسجلات الطبية Medical Records ؟

تتطلب الإجراءات القانونية من أصحاب الأعمال أن يحتفظوا بسجلات دقيقة عن حالات الوفيات والإصابات والأمراض المرتبطة بالعمل (أنظر قرار وزير القوى العاملة أرقام ٢٠٠٣/١٨٠ - ٢٠٠٣/١٢٦).

كما يجب أن يحتفظ صاحب العمل بتسجيلات لتعرضات العمال الماضية والحالية للمواد الخطرة أو للعوامل الفيزيائية الضارة وتسجيلاً لظروف العمل أو واجبات المهنة الحالية أو الماضية للعمال المعرضين للمواد أو للعوامل الخطرة ، بالإضافة إلى معلومات عن السلامة الكيميائية للمواد المتداولة (MSDS) .

وتحتوى السجلات الطبية على التاريخ الصحى للعامل ونتائج الفحوص والإختبارات والتشخيصات والآراء الطبية وروشتات العلاج والشكاوى الطبية للعامل. وقد يحتفظ ببعض سجلات التعرض لمدة ثلاثين عاماً ، وعموماً يجب أن يكون للشركة نظامها الخاص الذى تحدد فيه نوع السجل ومدة الاحتفاظ به .

٤٢. ما الموضوعات التي يجب أن يتضمنها تخطيط

طب الطوارئ Emergency Medical
؟ Planning

بهدف تخطيط طب الطوارئ إلى التصرف في حالة وقوع كارثة Disaster مثل انفجار أو حريق أو أى كارثة Catastrophe ، يجب أن تتشاور الإدارة مع كل من طبيب المصنع والممرض وإخصائى السلامة والصحة المهنية فى وضع خطة إجرائية لمواجهة الطوارئ فى حالات الكوارث ويجب أن يتضمن التخطيط الموضوعات التالية:

أولا - الإختيار والتدريب والإشراف على الممرضين والأفراد الآخرين .

ثانيا- الإنتقالات والعناية بالمصابين .

ثالثا- نقل الإصابات الخطيرة للمستشفيات .

رابعا- تنسيق هذه الخطط مع أقسام السلامة والأمن والبوليس والإطفاء. الخ .

الرعاية الصحية للمرأة :

٤٣. تختلف العاملات عن العمال . وضح أمثلة لذلك
وما أهميته في الصحة المهنية ؟

تختلف العاملات عن العمال بأنهن أصغر جسداً ويتعرضن لأحوال خاصة بهن مثل الحيض والحمل والإرضاع ، ويجب إدراك هذه الحالات وتأثيراتها المحتملة على أداء العمل وعلى صحة النساء في هذه الفترات . وتشير التقارير الطبية أن المواد السامة كالمذيبات العضوية يمكن أن تحتبس في النساء بسهولة أكبر من الرجال، نتيجة لإرتفاع محتوى الدهون في أجسامهن مقارنة بالرجال ، وأن التعرض للمذيبات العضوية يسبب اضطرابات الحيض، كما أن بعض المعادن كالرصاص وبعض المواد الكيميائية المستخدمة في المستشفيات مثل أكسيد الإيثيلين يسبب الإجهاض . ولقد أوضحت بعض الدراسات أن النساء أكثر حساسية لإهتزاز كامل الجسم وللإجهاد الحرارى ، وقد يؤثر ذلك على الجهاز الإنجابى للمرأة . بالإضافة إلى ذلك فإن المرأة العاملة قد تتعرض للإصابة بمرض السل والتهاب الكبد الوبائى والإيدز كما فى حالة الممرضات اللآتى يعملن فى المجال الصحى أو لمشاكل صحية نتيجة التعرض للمبيدات كما فى المجال الزراعى. لذا يجب أن يتضمن برنامج

الصحة المهنية على موضوعات للتثقيف الصحي
للعاملات حول الأخطار الإنجابية والتاثيرات
الكامنة على الجنين والإستعمال المأمون للمواد
الكيميائية وإعلام النساء بحقوقهن المتعلقة
بالصحة والأمومة ورعاية الأطفال والتأكيد على
ضرورة حصول النساء على فترات راحة كافية
خلال الثلث الأخير للحمل وأثناء الإرضاع .

الفصل الثانى : تأمين إصابات العمل

أولاً - إصابات العمل والإبلاغ عنها .

١- ما معنى إصابة العمل ؟ .

تأمين إصابات العمل هو أحد الفروع التأمينية التى يتضمنها قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وتنص المادة (٦٠) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ / ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لهذا القانون ، أن المقصود بإصابة العمل ما يلى :

- الإصابة نتيجة حادث يقع للعامل أثناء ذهابه لتأدية عمله أو العودة منه دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى .
- الإصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليه فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون (وهم ٣٥ مرضاً).
- الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه .
- الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل متى توافرت الشروط التالية :

- أ- أن يكون سن المصاب أقل من الستين .
- ب- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره .
- ت- أن يكون المجهود الإضافي ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي .
- ث- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية .
- ج- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .
- ح- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة .
- خ- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة
- د- أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :
- نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة.

○ الإنسداد بالشرايين التاجية متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .

٢. كيف يتم الإبلاغ عن اصابات العمل؟.

تلتزم المادة ٦١ من قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٧/٥٥٤ المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل ، يكون سبباً فى إصابته ، مبينا الظروف التى وقع فيها. بمعنى أنه إذا أصيب العامل المؤمن عليه، أثناء العمل فيجب إبلاغ المسئول عن القسم بصفته مندوباً لصاحب العمل فى هذا المكان ، ويلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق المختص عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها ، وذلك على النموذج رقم ٦١ المرفق ، وعليه أن يوافق الصندوق بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه، فور توافرها.

٣. ماذا إذا بلغ العامل شركته بوقوع الحادث ، ولم تقم الشركة باتخاذ اللازم؟

إذا بلغ العامل شركته بوقوع الحادث، ولم تقم الشركة باتخاذ اللازم، فعليه هو أو من ينيبه بإخطار الصندوق المختص بالإصابة (مكتب التأمينات المختص) ، وتاريخ المذكرة أو

محضر الشرطة عن الحادث ، وعلى الصندوق
إتخاذ الإجراءات اللازمة .

٤. ما هي التزامات صاحب العمل فى حاله
إصابات العمل؟

يلتزم صاحب العمل فى حاله إصابات العمل
بما يلى:-

- تحرير بلاغ الإصابة .
- نقل المصاب إلى المكان المخصص للعلاج
على نفقة الشركة. حيث يتم علاج المصاب
بأحد مراكز علاج إصابات العمل التابعة
للهيئة العامة للتأمين الصحى والمنتشرة
بأنحاء الجمهورية ، وفى بعض الحالات يتم
علاج المصاب بمعرفة جهة عمله إذا كان
لديها تفويضا بذلك من الهيئة .
- إبلاغ الشرطة عن كل حادث يعجز أحد عماله
عن العمل، وذلك خلال ٨ ٤ ساعة. من تاريخ
تغيب العامل عن العمل ويكتفى بمحضر
إدارى بالنسبة للعاملين فى القطاع الحكومى
أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، إذا
وقع الحادث داخل دائرة العمل. (المادة رقم
٦٢) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤
/٢٠٠٧ .

٥. معروف أن الأمراض المهنية لا تظهر
أعراضها فوراً، فماذا لو ظهرت على العامل
أعراض المرض المهني
بعد إنتهاء خدمته من العمل؟

تنص المادة (٦٥) أنه إذا ظهرت على المؤمن عليه، أعراض مرض مهني خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته من العمل المعرض عليه للإصابة بهذا المرض، فعلي صاحب العمل الذي يعمل لديه، وقت ظهور المرض إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجـه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التي يكفلها هذا التأمين . وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً .

٦. ماذا لو أصيب أحد العمال بمرض غير مدرج
بجدول الأمراض المهنية ، لكنه ناشئ عن
النشاط الذي يزاوله في عمله؟

تنص المادة رقم (٦٦) إنه إذا أكتشف الجهاز الطبي لصاحب العمل ، أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذي يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول ، فعليه صاحب العمل أن

يخطر كل من الهيئة العامة للتأمين الصحي والصندوق المختص بتقرير الجهاز الطبي المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التي يعمل بها العامل.

٧. ما هي حالات الحوادث التي يجب فيها على صاحب العمل أو العامل إبلاغ الشرطة؟

تلزم المادة رقم (٦٢) صاحب العمل في القطاع الخاص أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل. وتلزم المادة رقم (٦٣) المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العامل الناتجة عن حوادث الطريق ، عندما تسمح حالته بذلك ، لتحرير مذكرة أو محضر بالحادثة ، ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالإلتزامات المقررة عليه .

٨. ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر تحقيق الإصابة؟

يجب أن يتضمن محضر التحقيق الإصابة البيانات التالية:-

١- ظروف الحادث بالتفصيل .

٢- أقوال الشهود إن وجدوا .

٣- بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب .

٤- أقوال صاحب العمل أو مندوبة خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل .

٥- أقوال المصاب إذا سمحت حالته .

و على الصندوق المختص إتخاذ ما يراه لآزماً لحصر صور التحقيقات التي ترد إليه ومراجعتها وإستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإدارى لدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل ، وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الإجتماعى الخاصة بهم .

٩. ما هى إجراءات إثبات إصابة العمل ؟

تلتزم المادة (٦٨) الصندوق المختص ببحث مدى إعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه وإلإنتهاء إلى قرار فى هذا الشأن، خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبينة به . كما ينشأ بالصندوق المختص لجنة تختص بالبت فى مدى إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ، ويصدر بتشكيلها قرار

من رئيس الصندوق المختص ، ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة العامة للتأمين الصحي تختارهما الهيئة ، ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة .وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي مرة أسبوعياً لمناقشة الحالات . ولقد أعطت المادة (٦٩) لأصحاب الشأن التظلم من قرارات هذه اللجنة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به .

ثانيا - المخاطر وجدول الأمراض المهنية .

١٠ . ماذا يقصد بمخاطر المهنة ؟

المخاطر المهنية هي العوامل الموجودة في بيئة العمل، التي قد يسبب التعرض لها أضراراً أو حوادث للعامل أو للبيئة أو للمنشأة، ويمكن تصنيف هذه المخاطر إلى ما يلي:

- الأخطار(التعرضات الفيزيائية) مثل الوطأة الحرارية والبرودة والضوضاء والإهتزازات التي تؤثر على أطراف الجسم أو على مجموع كتلة الجسم، والإضاءة غير المناسبة (الضعيفة أو الوهج) وإختلافات الضغط الجوي بالارتفاع أو الإنخفاض ، والإشعاعات المؤينة والموجات

غير المؤينة والكهرباء والإستاتيكية والديناميكية.

● الأخطار (التعرضات) الكيميائية الناتجة من مواد مثل الأتربة والغازات والمذيبات والأدخنة والأحماض والقلويات والمبيدات والمواد المسببة للسرطان .

● الأخطار البيولوجية الناتجة من التعرض للبكتيريا أو الفيروسات والطفيليات أو الفطريات .

● الأخطار (التعرضات) الميكانيكية الناتجة من عدم تسوير الآلات أو وجود وسائل الحماية الكافية والمناسبة أثناء الحفر أو العمل على ارتفاعات ، مما قد ينتج عنه حوادث وإصابات أثناء العمل .

قد تسبب أمثال هذه المخاطر انفجارات أو حرائق أو خسائر بالمنشأة أو البيئة ، كما قد تكون سببا في وقوع أمراض مهنية بين العمال .

١١ . ماذا يقصد بالمرض المهني ؟

المرض المهني هو كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرها ، أو هي حالة تسمم تنشأ عن مادة أو مجموعة من المواد التي تستعمل

فى مهنة أو مجموعة من المهن ، أو هو المرض الذى ينتج عن مزاوله مهنة معينة ، مدة من الزمن (قد تطول أو تقصر) تلازم طبيعة هذا العمل . كما قد يعرف المرض المهني بأنه المرض الذى ينشا من خطورة خاصة متعلقة بمهنة أو مجموعة من المهن بعينها وليست خطورة عامة يتعرض لها المواطنون جميعا .

١٢ . ما أهمية تحديد المرض المهني ؟

تتضح أهمية تحديد إصابة العمل وتشخيص المرض المهني فيما توجبه التشريعات العمالية (الدولية والوطنية) من التزامات تجاه العامل المصاب أو المريض بمرض مهني ، فمن حق هذا العامل التمتع بالرعاية الطبية الكاملة التى تشمل رعاية الممارس العام والإخصائيين وطب الأسنان والإقامة فى المستشفيات أو التمريض فى المنزل مع صرف كافة الأدوية والأجهزة الطبية والجراحية وتركيب الأسنان والأجهزة التعويضية الأخرى وإصلاحها وتجديدها. مدفوعات الدورية بمبلغ إجمالى إذا كان ذلك بموافقة المصاب و يحقق مصلحته الخاصة .

وقد أقرت كل التشريعات العربية هذه الحقوق (مكتب العمل العربي ، ١٩٧٧) وقررت مصر تعويضاً يساوى الأجر الكامل خلال فترة التخلف عن العمل حتى ثبوت العجز المستديم أو الوفاة ، كما نص التشريع المصرى على ضرورة صرف معاش شهرى لأرملة العامل المصاب المتوفى ولأولاده المعولين تبلغ قيمته ٨٠% من الأجر ويزداد هذا كل خمس سنوات بنسبة ٥% حتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين حكماً .

١٣. ماهى الأسباب العامة للأمراض المهنية ؟

ترجع أسباب الأمراض المهنية إلى التعرض لمخاطر العمل الكيميائية والفيزيائية والحيوية. وتوجد المخاطر الكيميائية فى بيئة العمل على هيئة سوائل وغازات وأدخنة وأتربة ، ولقد وجد أن التعرض لهذه المواد الكيميائية قد يسبب التسمم والتليف الرئوى والأمراض الجلدية وحالات من السرطان المهني .

وتوجد المخاطر الحيوية فى بيئة العمل على هيئة كائنات دقيقة جدا مثل الميكروبات والفيروسات والتعرض لها قد يسبب أمراض دقيقة جدا مثل الميكروبات والفيروسات والتعرض لها قد يسبب أمراضاً مثل الجمرة

الخبیثة (أنتراکس) والسقاوة والدرن
والحساسة والرېو المهني ونقص المناعة
(الإيدز).

أما المخاطر الفيزيائية فيقصد به كل ما يؤثر
على سلامة العامل وصحته نتيجة التعرض
لعوامل فيزيائية كالحرارة والرطوبة والبرودة
والإضاءة والضوضاء والإشعاعات والضغط)
مرض القيسون).

١٤ . كيف تخترق هذه المخاطر جسم
العامل ؟

هذه المخاطر المهنية يمكن أن تخترق جسم
العامل عن طريق الإستنشاق أو الجلد أو
الإبتلاع .

فالأتربة تدخل الجسم عن طريق الإستنشاق
وتسبب مرض التحجر الرئوي (سليكويزيس)
إذا كانت محتوية على نسبة من السليكا
الحرّة، كما أن معظم إبخرة المذيبات العضوية
(وهي مخاطر كيميائية) تؤثر على الجهاز
العصبي والبولى والجلد ، أما الغازات منها ما
يسبب الإختناق مثل الكلور وثانى أكسيد
الكبريت ، ومنها ما يؤدي إلى التسمم مثل
أول أكسيد الكربون والسيانور ومركبات
الفوسفور وكبريتيد الهيدروجين . وقد يكون

مدخل المخاطر هو الجلد خاصة أماكن الشعر والجروح والأذن والعين ، ومن الكيماويات المؤثرة على الجلد رابع إيثيل الرصاص وثاني كبريتيد الكربون والأحماض والزيوت والشحوم والمذيبات مثل الكحولات .

وقد تدخل الكيماويات الجسم بالإبتلاع كما في حالات التسمم بالمبيدات الحشرية ، أو في حالات تلوث الأيدي والأطعمة والمشروبات ، لذا كانت ضرورة منع التدخين أثناء العمل وضرورة غسل الأيدي قبل تناول الطعام والشراب .

١٥ . ما هي أساليب السيطرة على المخاطر والوقاية من الأمراض المهنية ؟

يمكن إيجاز ذلك في ثلاثة أساليب أساسية هي :

- أساليب هندسية .
- أساليب إجرائية .
- إساليب تعتمد على استخدام مهمات الوقاية الشخصية.

١٦. ما هي الإشتراطات الواجب توافرها

في المرض ليكون مرضاً مهنياً تعويضياً طبقاً لقانون التأمين الإجتماعي؟

يشترط في تعريف المرض المهني طبقاً لقانون التأمين الإجتماعي توافر الشرطين التاليين :

- أن يكون المرض ضمن الأمراض المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بقانون التأمين الأجماعي رقم ١٩٧٥/٧٩.
- أن يثبت إشتغال الفرد المصاب بالمرض بإحدى الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض والموضحة قرينه في الجدول التالي (أنظر الملاحق).

١٧. ما أهمية الإبلاغ عن المرض المهني

و كيف يتم ذلك؟

الإصابة بأحد الأمراض المهنية يعني احتمال حدوث إصابات أخرى بين العاملين في البيئة والظروف المشابهة ، كما أن إكتشاف حالة مرض مهني يترتب عليه تنفيذ حقوق قانونية للعامل والتزامات على صاحب العمل لمنع تكرار أمثال هذه الحالات مستقبلاً، لذا كان من الضروري الإبلاغ عن وقوع الإصابة بالمرض المهني لكي تتخذ الجهات المسؤولة كافة الإجراءات المترتبة على ثبوت تلك

الإصابة سواء من ناحية العلاج أو الوقاية
للحد من إنتشاره .

والإبلاغ عن المرض المهني أساساً من
مسئوليات إدارة المنشأة أو صاحب العمل ،
وينص قرار وزير القوى العاملة والهجرة
رقم ٢٠٠٣/١٢٦ (المادة الثانية) على إتزام
كل منشأة أو فرع أيا كان عدد العاملين بها
بإخطار مكتب السلامة والصحة المهنية
المختص طبقاً للنموذج رقم (١) عن كل
مرض مهني يظهر بها ويثبت تشخيصه
بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وذلك
خلال ٤٨ ساعة من تاريخ علم الشركة
بثبوت المرض المهني . وتتناول بيانات
الإخطار ما يلى :-

أسم المنشأة أو الفرع :-----
العنوان:-----
نوع الصناعة :-----
أسم المدير المسئول فى المنشأة أو الفرع :-----
المسئول عن السلامة والصحة المهنية فى
المنشأة أو الفرع :-----
أسم المصاب أو المصابين :-----
نوع المرض المهني :-----
مكان العمل الذى أكتشف فيه المرض :-----

تاريخ تشخيص وثبوت المرض بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحى :-----
تاريخ ورود الإخطار بالمرض المهني للمنشأة :--

ثالثا - الفحص الطبى الدورى .

١٨ . ما علاقة بيئة العمل بالفحص الطبى الدورى؟

تتبلور الخطوة الأساسية للوقاية من الأمراض المهنية فى توفير الإشتراطات الواجب توافرها لتأمين بيئة العمل من المخاطر المهنية ، ويتضمن قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٠٣/٢١١ على جداول مستويات وحدود الأمان فى بيئة العمل ، ويتم قياس هذه المستويات وتلك الحدود باستخدام أجهزة خاصة ، ولقد قامت وزارة القوى العاملة بتوفير هذه الأجهزة على مستوى مكاتب السلامة والصحة المهنية وطالبت الشركات بتوفيرها على مستوى المنشأة (قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠٠٣/١٣٤ -المادة الثانية) ، وبناء على تقييم بيئة العمل تتخذ إجراءات الوقاية، التى يمكن تلخيصها فى تقفيل العملية الصناعية وزيادة كفاءة التهوية

وتوعية العمال وتوفير مستلزمات الوقاية الشخصية والإهتمام بجدية الفحص الطبي الإبتدائي للتحقق من اللياقة الصحية للعمال قبل الإلتحاق بالعمل ، وبالفحوص الطبية الدورية للوقاية من مخاطر المهنة أثناء العمل .

١٩. ما إلتزام المنشأة فيما يتعلق بالفحص الطبي الدوري ؟

تنص المادة (٢١٩ - بند ج) من قانون العمل رقم ٢٠٠٣/١٢ بإلتزام المنشأة وفروعها بإجراء التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المنشأة (لآخذ كلمة جميع) للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولإكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى ، ولإجراء الفحص عند إنتهاء الخدمة ، وذلك كله طبقاً لأنظمة التأمين الصحي المقررة في هذا الشأن .

٢٠. لماذا يرفض بعض العمال الذهاب إلى الفحص الطبي؟

بعض العمال يرفضون الذهاب إلى طبيب الفحص الطبي لأنهم قد يكونوا مصابين فعلاً بأمراض خطيرة ويخشوا مواجهة هذه الحقيقة ، والدخول

في دوامة الفحوص والتحاليل الطبية وما يترتب على ذلك من توتر عصبي وقلق.

٢١. ماذا يجب أن يفعل الطبيب الكشاف في حالات الفحص الطبي الدوري على العمال؟

بعد أن يفحص الطبيب "الكشاف" العامل طبقاً لنوع التعرض المهني الخاص بكل وظيفة ، يدون نتائج الفحص الإكلينيكي في بطاقة الفحص الطبي الدوري والسجلات الخاصة بذلك (السجل رقم ١١٢ ت.ص)

٢٢. ماذا يجب أن يفعل الطبيب في الحالات المشتبه فيها؟

يقوم الطبيب الكشاف بتسجيل الحالات المشتبه فيها على نموذج خاص (النموذج ٣ ف.د) ويطلب عرضها على أخصائي في الأمراض المهنية أو يطلب إجراء تحاليل معملية لهم ، وبعد إجراء الأبحاث المطلوبة في معامل الأمراض المهنية بفروع الهيئة العامة للتأمين الصحي أو في معامل أقسام طب الصناعات بالجامعة ، ترسل النتائج إلى قسم الكشف

الدورى بالفرع ويحاط الطبيب الكشاف بالنتائج لتسجيلها فى سجل الفحص الدورى .

٢٣. ما هى شروط وإجراءات الفحص الطبى الدورى؟ .

أوضحت المادة (٧١) من قرار وزير المالية (رقم ٥٥٤/٢٠٠٧) شروط وإجراءات الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية فيما يلى :-

• تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى إجراء فحصاً طبياً ابتدائياً عاماً لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى ، للتحقق من لياقته بهذا العمل وذلك قبل تسلمه العمل (قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ / ١٩٨٣) .

• يراعى فى إجراء الفحص الطبى طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح .

• تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض الأمراض المشار إليها دورياً وتكون هى الجهة المسئولة عن تحديد أعداد المعرضين لإصابة بأحد الأمراض المهنية.

- تحصل الهيئة المذكورة على رسم مقداره خمسون قرشاً عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ، ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به .

٢٤. ما هي مواعيد الفحص الطبي الدورى ؟

يكون الفحص الطبي الدورى فى الأوقات الآتية :-

أولاً- مرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض المهنية الآتية :

التسمم بالرصاص ومضاعفاته (إذا كانت طبيعة العمل يتعرض فيها العمال لأبخرة الرصاص) ، الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديووم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى وأشعة أكس والتسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت) التآثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته (فى عمليات الدباغة) ، التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاته أو مضاعفات ذلك التسمم .

ثانياً- مرة كل سنة بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض المهنية الآتية:

- التسمم بالرصاص ومضاعفاته (فى غير العمليات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لأبخرة الرصاص).
- التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته، فى غير صناعة الدباغة .
- التسمم بالزئبق ومضاعفاته .
- التسمم بالأنثيمونى ومضاعفاته .
- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته .
- التسمم بالفسفور ومضاعفاته .
- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته .
- التسمم بالكبريت ومضاعفاته .
- سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعين المزمنة.
- تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنها من مضاعفات.
- التأثير بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .
- التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته مضاعفاته.
- التسمم بالكوروفورم ورابع كلوريد الكربون ، التسمم برابع كلورو الإيثيل وثالث كلورو الأيثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الهيدروكربونية الإليفاتية .
- التسمم بالنترات والنيتريانات والنيتروجليسرين .

- التسمم بالكادميوم ومضاعفاته .
- التسمم بالكحول والجليكول والكيون
بأنواعها المختلفة ومضاعفاته
- التسمم بمبيدات الآفات .
- الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير
المؤينة مثل :

- أ - الأشعة فوق البنفسجية .
- ب- الأشعة تحت الحمراء .

ثالثاً - مرة كل سنتين بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المبينة بجدول الأمراض المهنية رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى رقم ١٩٧٥/٧٩ ، وهى ما يلى :

- التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات .
- التسمم بحمض السيانور ومركباته وما ينشأ عنه من مضاعفات .
- التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتهم .
- أمراض الغبار الرئوى (نوموكونيوزس)
التي تنشأ عن غبار السليكا والتلك
والأسبستوس وزغبار القطن .
- الجمره الخبيثة والسقاوة والدرن والحميات
المعدية .
- التسمم بالبريليوم والسيلييوم .

• الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها .

• الصمم المهني .

وللجهة الطبية القائمة بالفحص الطبى الدورى إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهني ، بعد مدة من الفترات الدورية المشار إليها فى الفقرة السابقة ، إذا وجد أن حالته الصحية تستدعى ذلك .

٢٥ . هل يمكن للعامل معرفة نتيجة الفحص الطبى ؟

ينص قرار التأمين الصحى على إثبات نتيجة الفحص الطبى الإبتدائى والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجيل النتائج أمام أسم كل عامل فى السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار إليهما وفقا للنماذج التى تعد لهذا الغرض . ويجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائجالفحص الطبى ، ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ، ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابى منه .

٢٦. هل يخصم أجر الأوقات التي تستغرقها الفحوص الطبية من أجر العامل؟

لا تخصم أجر الأوقات التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري من أجر العامل ، فصاحب العمل هو الملتزم بهذه الأجور ، كما أنه ملتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الهيئة العامة للتأمين الصحى فى المواعيد التي تحددها .

٢٧. ماذا يجب أن يوضح الفحص الطبي الدوري؟

تنص المادة (٧٢) من قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٧/٥٥٤ أن يُراعى فى الفحص الطبي الدوري أن يبين الحالة الصحية للجهاز المستهدف للإصابة ، وذلك على النحو التالى :-

- فى حالة العمال المعرضين للتسمم بالرصاص يُراعى أن يبين الفحص الطبي الدوري حالة الدم والجهاز العصبى والهضمى والبولى لهم .

- فى حالة التعرض للإصابة بالتسمم بالزئبق ، يجب أن يبين الفحص حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى للمعرض .

- فى حالة التعرض للتسمم بالزرنيخ ، يُراعى أن يبين الفحص الدورى حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية .
- فى حالة التعرض للتسمم بالأنتيمون، يُراعى أن يبين الفحص حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا .
- فى حالة التعرض للتسمم بالفوسفور ، يُراعى أن يبين الفحص حالة الفك الأسفل والعظام .
- فى حالة التعرض بالتسمم بالبنزول ، يُراعى أن يبين الفحص حالة الدم والجهاز العصبى والجلد .
- فى حالة التسمم بالمنجنيز ، يُراعى أن يبين الفحص حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد .
- فى حالة التعرض للتسمم بالكبريت ، يُراعى أن يبين الفحص حالة الجهاز التنفسى والقلب والأغشية .
- فى حالة المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل، يُراعى الفحص الطبى الدورى حالة الجلد .

- فى حالة المعرضين للتسمم بالكفور والفلور والبروم ، يُراعى أن يبين الفحص حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال .

- فى حالة التعرض للتسمم بالبترول ، يُراعى أن يبين الفحص حالة الدم والجلد والجهاز العصبى .

- فى حالة التعرض للتسمم بالكوروفورم ورابع كلورو الكربون ورابع كلورو الإيثيل وثالث كلورو الإيثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية الإليفاتية ، يُراعى أن يبين الفحص حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبى .

- فى حالة التعرض للأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الرادىوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى وأشعة أكس ، يُراعى أن يبين الفحص الطبى الدورى حالة الدم والجلد والعيون ومدى إمتصاص الإشعاع

- فى حالة التعرض للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة ، يُراعى أن يبين الفحص حالة الجلد والعيون .

- فى حالة المتعرضين للتأثر بالحرارة والضوء ، يُراعى أن يبين الفحص حالة العيون للعمال .

- فى حالة التعرض لأمراض الغبار الرئوى (نيموكونيوزس) ومرض الدرن يُراعى أن يبين الفحص حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بما فى ذلك الفحص بالأشعة السينية .

ولقد نصت المادة (٧٣) على إلزام العامل بالحضور للفحص الطبى فى المكان الذى يحدد لذلك ، كما يلتزم صاحب العمل بأجر الفترات الزمنية التى تستغرقها عملية الفحص الطبى الدورى ، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التى تطلبها الهيئة العامة للتأمين الصحى فى المواعيد التى تحددها.

رابعاً - إجراءات العلاج والرعاية الطبية .

أوضحت المادة (٧٦) من قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٧/٥٥٤ المقصود بالعلاج والرعاية الطبية فيما يلى :-

١. الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام
٢. الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان .

٣. الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء .
 ٤. العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز التخصصى .
 ٥. العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم
 ٦. الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها.
 ٧. صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .
 ٨. توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر فى هذا الشأن .
- ولا يحول إنتهاء خدمة المصاب لأى سبب دون إستمرار علاجه من إصابته . وإذا إنتهت مدة الإعارة أو الإنتداب أو الإجازة للعمل بالخارج وكان المصاب لا يزال فى حاجة إلى علاج ، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لإستكمال علاجه .

٢٨. هل من حق صاحب العمل القيام
بعلاج عماله ورعايتهم طبيا بعيدا عن التأمين
الصحي؟

أوضحت المادة (٧٤) إختصاص الهيئة العامة للتأمين الصحي بعلاج المصاب ورعايته طبياً ، وأنه يجوز لهذه الهيئة التصريح لصاحب العمل بذلك وفقاً للشروط التي يتضمنها قرار وزير الصحة في هذا الشأن . ويكون علاج المصاب في جهات العلاج التي تحددها له الهيئة العامة للتأمين الصحي . وفي جميع الأحوال تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه .

٢٩. هل يجوز للمصاب العلاج في درجة
أعلى من الدرجة التأمينية؟

أوضحت المادة (٧٤) أنه يجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية ، على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل ، إذا وجد إتفاق بذلك .

٣٠. ماذا لو تعذر نقل المصاب للعلاج
بالجهة المختصة به؟

أوضحت المادة (٧٥) أنه في حالة تعذر نقل المصاب للعلاج بالجهة المختصة به، تلتزم تلك الجهة برد ما تكلفه من نفقات علاجه بما

لا يزيد على فئات العلاج المعمول بها لديها ،
وعليها أن ترد نفقات العلاج بالكامل إذا قرر
طبيبها أن حالة المصاب لا تسمح بنقله
للعلاج بمستشفياتها ، وأن هذه النفقات
ضرورية للعلاج .

٣١. من يحدد حالة المصاب بعد إنتهاء العلاج ؟

لقد ألزمت المادة (٧٧) جهة العلاج بإخطار
المصاب بإنتهاء العلاج ، وبما يكون قد تخلف
لديه من عجز ونسبته . وللمصاب أن يطلب
إعادة النظر في قرار جهة العلاج وفقاً لأحكام
التحكيم الطبي. كما تلتزم جهة العلاج بإخطار كل
من صاحب العمل والصندوق المختص ، مع بيان
أيام التخلف عن العلاج إن وجدت ، وذلك وفقاً
للشروط والأوضاع التي يتضمنها قرار وزير
الصحة في هذا الشأن . ويكون قرار جهة العلاج
بمدة الإجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل .

خامساً - تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال .

٣٢. من الملتزم بمصاريف نقل المصاب إلى جهة
العلاج ؟

يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب لأول
مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج

التي تحددها له الهيئة العامة للتأمين الصحي (المادة ٧٨)، وطبقا للمادة (٧٩) تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف إنتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقا للقواعد الآتية :

(١) يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به ، إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج ، أو فى الإخطار بإنهاء العلاج ، أن حالة المصاب لا تسمح بإستعمال وسائل الإنتقال العامة.

(٢) يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل العامة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس ، إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب إستعمال وسيلة إنتقال خاصة ، وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم فيه المصاب ، إما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف إنتقال .

٣٣. إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه ، دون العلاج الداخلى ، فما هى مستحقته المالية فى هذا الشأن ؟

توضح المادة رقم (٨٠) إنه إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه ، دون العلاج الداخلى ، فإنه يحق للمصاب وفقاً لما تقرره جهة العلاج ، أن يصرف نفقات إقامة وفقاً لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة ، وعلى أساس أجر اشتراكه بدلاً من مصاريف الانتقال طبقاً لأحكام المادة رقم (٧٩) ، وذلك وفقاً لما يلى :

١- تصرف إليه مصاريف الانتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج .

٢- يصرف إليه نفقات الإقامة المشار إليها عن الليالى التى قضاها فى البلد الذى يقع فيه مكان العلاج .

٣٤. ما هي النفقات فى حالة علاج المصاب خارج الجمهورية؟

فى حالة علاج المصاب خارج الجمهورية ، وفقاً للقواعد المقررة ، يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية ، وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج فى حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية ، وفقاً لفئات أجر الإشتراك بالنسبة للمصاب (المادة ٨١) .

٣٥. إذا كان حالة المصاب تستدعي وجود مرافق
، فمن يتحمل مصاريف المرافق؟

توضح (المادة ٨٢) أن الجهة الملتزمة بتعويض الأجر هي التي تتحمل مصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق ، وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب ، إذا ما قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج .

٣٦. ما هي الحالات التي تسرى عليها قواعد
صرف تعويضات الأجر ومصاريف الانتقال؟

طبقاً للمادة رقم (٨٣) تسرى قواعد صرف تعويضات الأجر ومصاريف الانتقال ، في الحالات التالية ،

- أ- عند إنتقال المصاب : -إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو المعملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم ، وكذلك إنتقاله للتأهيل على إستعمال الجهاز.
- ب- إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابة.
- ت- لإعادة الفحص الطبي وفقاً لأحكام المادة (٨) من قانون التأمين الإجتماعي.

٣٧- ماذا إذا إنتهت خدمة المصاب ، قبل

إنتهاء علاجه ؟

تطبيقاً للمادة (٨٤) إذا إنتهت خدمة المصاب ، لأى سبب ، قبل إنتهاء علاجه، تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بالإستمرار فى صرف نفقات الإنتقال المستحقة للمصاب ، وفقاً لأحكام هذا القرار. وإذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد ، فلا يستحق نفقات الإنتقال طوال مدة إعارته أو إنتدابه بالخارج .

٣٨- ما هى حقوق المصاب فى حالة

الوفاة ؟

فى حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج داخل أو خارج البلاد إلى محل إقامته ، وتؤدى هذه النفقات لمن سيصرف إليهم مصاريف الجنازة (المادة ٨٥) .

٣٩- ما هى حقوق المصاب ، إذا حالت

الإصابة بين المؤمن عليه وبين إداء عمله ؟

تقرر المادة (٨٦) إنه إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين إداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة

تخلفه عن عمله بسببها ، تعويضا عن أجره المسدد عنه الإشتراك . ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم ، ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الإشتراك مقسوما على ثلاثين ، ويسرى ذلك على كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عن الإصابة . وفى جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها.

٤٠ . ما هى قواعد صرف تعويض الأجر فى الحالات التالية :

- تأخر تقديم المصاب نفسة لجهة العلاج .
 - عجز المصاب عن تأدية العمل .
 - عدم ورود نتيجة تحقيق الشرطة فى الحادث .
 - تعذر إنتقال المصاب إلى جهة الصرف .
 - إنتهاء خدمة المصاب قبل إنتهاء علاجه .
- أجابت المادة (٨٧) على هذ التساؤلات بما يلى :

- يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ وقوع الإصابة بشرط

تقدمه إلى جهة العلاج المختصة إعتباراً من هذا التاريخ ، فإذا تأخر عن تقديم نفسه لجهة العلاج جاز صرف تعويض الأجر عن الأيام التي عولج فيها لدى جهة أخرى ، إذا ما اعتمدت الهيئة العامة للتأمين الصحى الشهادات الطبية ومدة العلاج فى تلك الجهة.

- يستمر صرف هذا التعويض طوال مددة عجز المصاب عن تأدية العمل بسبب الإصابة ، وحتى ثبوت عجزه المستديم أو وقوع وفاته أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به.

- يتم صرف التعويض فى جميع حالات إصابة العمل ، دون حاجة لورود نتيجة تحقيق الشرطة ، بإستثناء حالات الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق ، فيشترط لصرف التعويض ورود نتيجة هذا التحقيق.

- يعتمد فى صرف التعويض على الإخطار عن وقوع الإصابة والتقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد التى يؤشر عليها بما يفيد إستلام المؤمن عليه لتعويض الأجر .

- يُصرف تعويض الأجر للمصاب ، فإذا تعذر عليه الانتقال ، يتم الصرف لمن يُوكله بموجب توكيل مصدق عليه إدارياً ، كما يجوز أن ينتقل إليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض .

- إذا إنتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل إنتهاء علاجه ، تستمر الجهة الملتزمة بالصرف فى صرف هذا التعويض حتى تتحقق إحدى الوقائع المؤدية إلى إنتهاء صرف هذا التعويض (العجز المستديم – الوفاة – بلوغ سن التقاعد) .

٤١ . ماذا إذا ثبت من التحقيق أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل؟

أوضحت المادة (٨٨) إنه إذا ثبت من التحقيق الذى يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل ، ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه ، أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥% من العجز الكامل ، فللجهة المختصة

بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة إنقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة ، إجازة مرضية ، ويتحمل العامل في هذه الحالة الفرق بين تعويض الأجر الذي أدى إليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الإجازة المرضية ويعتبر ديناً عليه ، يخصم من أجره أو مستحقاته لدى الصندوق المختص في الحدود المقررة قانوناً ، إذا كان الصندوق هو الذي قام بصرف تعويض الأجر.

٤٢. ما هي الحالات التي يحق فيها للمصاب الذي تخلف لديه عجز جزئى مستديم ، الحصول على تعويض فى الأجر ؟

أوضحت المادة (٩٠) أن من حق المصاب الذى تخلف لديه عجز جزئى مستديم، أن يحصل بدلاً من المعاش المستحق له عن هذا العجز ، على تعويض الأجر المقرر وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٧/٥٥٤ ، فى الحالتين التاليتين:-

١- خلال فترة التأهيل الطبى .

٢- الإنتكاس أو المضاعفة التي تنشأ عن الإصابة .

ويقدر تعويض الأجر فى هاتين الحالتين على أساس الأجر المسدد عنه الإشتراك عند إستحقاق صرف هذا التعويض .

٤٣ . ما إلتزامات الهيئة العامة للتأمين الصحى تجاه المصابين ؟

تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بتقديم حقوق عينيه وأخرى نقديه للمصابين نوجزها فيما يلى :-

أ- الحقوق العينية: تلتزم الهيئة بتقديم العلاج والرعاية الطبية بأنواعها للمصابين ومن أنواع الرعاية: الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام، وخدمات الأخصائيين، والعلاج والإقامة بالمستشفى والعمليات الجراحية والفحوص بالأشعة والبحوث المعملية وصرف الادوية وتقديم الاطراف والاجهزة التعويضية والرعاية التعويضية والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.

ب- الحقوق النقدية: للمصاب الحق فى مصاريف الانتقال، وتعويض الاجر فى حالة العجز المؤقت ويعادل ١٠٠ % من الاجر، وله حق

المعاش فى حالة الوفاه او العجز الكامل
المستديم ويعادل ٨٠ ٪ من الاجر (الاساسى
والمتغير) ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥ ٪ كل
خمس سنوات حتى بلوغ سن الستين فعلا او
حكماً.

كما للمصاب الحق فى صرف تعويض اضافى
فى حالة العجز الكامل المستديم او الوفاه،
وهو يعادل نسبة مئوية من الأجر السنوى
الذى يحسب على أساسه معاش العجز الكامل
او المستديم او الوفاه.

وللمصاب الحق ايضاً فى معاش العجز الجزئى
المستديم إذا بلغت نسبة العجز ٣٥ ٪ أو أكثر،
وإذا كانت نسبة العجز اقل من ٣٥ ٪ فإن
للمصاب الحق فى صرف تعويض يعادل نسبة
العجز مضروبه فى معاش العجز الكامل عن ٤
سنوات اى ٤٨ شهراً

(نسبة العجز X ٨٠ ٪ X ٤ سنوات X ١٢)

سادسا – درجات العجز الإصابى .

بعد إنتهاء علاج المصاب وإستقرار حالته يتم تحويله
إلى اللجنة الطبية العامة بالتأمين الصحى لتقدير نسبة
العجز المتخلف من إصابته ، فإذا كانت حالته قد
أستقرت وأصبحت نهائية ، قامت اللجنة بتقدير درجة

العجز المتخلف طبقاً للنسب المبينة بالجدول رقم (٢) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩ . ويتم تحرير النماذج المعدة لذلك وترسل إلى الجهات التأمينية المختصة مع الإحتفاظ بصورة منها بملف المصاب بالجنة .

ملخص للجدول رقم (٢) الخاص بتقدير درجات العجز العضوي الإصابي

م	العجز المتخلف	درجة العجز %
١	بتر الذراع	٨٠ - ٥٥
٢	بتر الساق	٦٥ - ٥٥
٣	الصمم الكامل	٥٥
٤	فقد العين الواحدة	٣٠
٥	فقد ١٠٠% من الإبصار (درجة الإبصار ٦٠/١ فأقل).	٣٥ (درجة عجز العين المصابة)
٦	فقد إبصار بنسبة ٦٠% (درجة الإبصار ٣٦/٦)	٢٤ (درجة عجز العين المصابة)

٦٠- ٥٠	بتر اليد	٧
٤٥ - ٣٥	بتر القدم	٨
٢٥- ٥	بتر أصابع فى اليد	٩
٣٠-٣	بتر فى أصابع القدم	١٠
١٨- ٤	بتر السلامة	١١
٤- ٣	بتر سلامة القدم	١٢

وفى حالة إذا كانت حالة المصاب لم تستقر بعد إستقراراً نهائياً، تقوم اللجنة الطبية بتحرير نماذج إعادة مناظرة الحالة مع تحديد تاريخ المناظرة ، وتخطر بذلك جهة العمل والجهة التأمينية وإخطار المؤمن عليه بذلك.

٤٤. ما هى مدة إعادة الفحص الطبى فى

حالات ثبوت العجز وفى حالة الإصابة

بالأمراض المهنية؟

تنص المادة (٩١) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ / ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى أن مدة إعادة الفحص الطبى المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من

قانون التأمين الإجتماعى ١٩٧٥/٧٩ خمس
مرات خلال أربع سنوات وفقاً لما يلى :

١- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى
من تاريخ ثبوت العجز

٢- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات
التالية.

وعلى اللجنة الطبية المختصة أن تعيد تقدير
درجة العجز فى كل مرة ، ولا يجوز إعادة التقدير
بعد إنتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز .

٤٥ . ما هى مدة إعادة الفحص الطبى فى حالة
الإصابة المهنية بأمراض الغبار الرئوى ؟

بالنسبة للمصابين بإصابة مهنية (أمراض
الغبار الرئوى - النوموكونيوزيس) ، تكون
مدة إعادة الفحص الطبى عشر سنوات من
تاريخ ثبوت العجز وذلك بالنسبة لأمراض
الغبار الرئوى التى تنشأ عن :-

- ١- غبار السليكا . (سليكوزس)
- ٢- غبار الأسبستوس (أسبستوزس)
- ٣- غبار القطن و غبار الكتان (بسينوزس) .
- ٤- غبار بودرة التلك (تلكوزس) .

على أن تكون إعادة الفحص بالنسبة لهذه الأمراض كالاتى :-

- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى.
- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية .
- مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية .

٤٦ . هل يجوز إعادة تقدير درجة العجز فى كل مرة؟

تنص المادة (٩١) من قرار وزير المالية (٢٠٠٧/٥٥٤) على إلزام جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ، ولايجوز إعادة التقدير بعد إنتهاء المدة المشار إليها .

سابعاً - التحكيم الطبى .

حفاظا على حقوق العاملين وحسماً لما قد ينشأ من منازعات بين العمال وأصحاب الأعمال، أو بين العامل وهيئة التأمين الصحى ، فيما يختص بشأن شفاء العامل أو بيان درجة عجزه، فلقد أعطى التشريع للعامل حق التقدم للتظلم من قرارات اللجنة الطبية وطلب التحكيم ، وذلك فى الحالات التالية:-

١- التظلم من قرار إنهاء العلاج والعودة للعمل .

٢- التظلم من قرار الإصابة بالمرض المهني .

٣- التظلم من تقدير نسبة العجز .

ولقد حددت المادة (٩٢) مواعيد التقدم بهذا التظلم فيما يلي :-

➤ إذا كان التظلم من قرار إنهاء العلاج والعودة للعمل أو من قرار عدم الإصابة بالمرض المهني ، فيجب تقديم الطلب خلال أسبوع واحد من القرار.

➤ إذا كان التظلم من تقدير نسبة العجز ، فيجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الإخطار بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته.

توجد نماذج خاصة موحدة لهذه الطلبات تتضمن بيانات عن : أسم العامل- أسم جهة العمل - الرقم التأميني للعامل - موضوع الشكوى - تاريخ الإصابة - تاريخ العرض على اللجنة الطبية.

ويرفق مع هذا النموذج حوالة بريد حكومية بمبلغ جنيه واحد قيمة رسوم التحصيل الطبي (طبقا للمادة ٦١ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩)

كما يرفق بنموذج الطلب المستندات الدالة على صحة أقواله وكذا القرارات الخاصة بموضوع النزاع .

٤٧ . أين ترسل أوراق التحكيم الطبي ؟

ترسل الأوراق ، طبقاً لنوع النزاع ، إلى مكتب علاقات العمل المختص أو إلى مكتب التأمينات أو إلى منطقة التأمين والمعاشات ، كما يلي :

• إذا كان النزاع بين العامل وصاحب العمل : فإن الأوراق ترسل إلى مكتب العلاقات العمالية المختص ليتم التحكيم تنفيذاً للمادة ٧٠ من قانون العمل ٢٠٠٣/١٢ .

• إذا كان النزاع بين العامل والهيئة العامة للتأمين الصحي: فإن الأوراق ترسل إلى مكتب التأمينات المختص إذا كان العامل يعمل في إحدى منشآت قطاع الأعمال العام أو الخاص .

ترسل الأوراق إلى منطقة التأمين والمعاشات، إذا كان الشخص يعمل في الجهاز الإداري الحكومي للدولة. ليتم التحكيم تنفيذاً للمواد ٦١ - ٦٢ - ٨٨ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩ ، ويجوز أن يرسل العامل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى المكتب أو الجهة المشار إليها سابقاً ،

وتقوم الجهة المختصة التي قدم لها أوراق التحكيم بإرسال هذه الأوراق إلى مكتب السلامة والصحة المهنية المختص ، لعرضها على لجنة التحكيم الطبي.

٤٨ . ما تشكيل لجنة التحكيم الطبي ؟:

طبقاً للمادة (٩٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٧/٥٥٤ تشكل لجنة التحكيم الطبي على الوجه التالي :-

- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة إختصاصها مكان العمل(مقرراً)

- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحي.....(عضواً)

- طبيب أخصائي يختاره مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة ، تبعاً لحالة المؤمن عليه طالب التحكيم ، وذلك بناء على طلب المقرر.....(عضواً).

٤٩ . متى يسقط حق المصاب في التحكيم الطبي؟

يسقط حق المصاب في التحكيم الطبي في الحالات التالية :-

- ١- إذا قدم الطلب بعد الميعاد .
 - ٢- إذا لم يتم بإداء رسم التحكيم .
 - ٣- إذا لم يرفق الشهادة الطبية المؤيدة لوجهة نظره.
- وقرار لجنة التحكيم سواء كان بأحقية المصاب في طلبه أو كان متفقاً مع قرار الجهة الطبية ، فإنه ملزم لكل من العامل المصاب والهيئات التأمينية ، وعلى كل منهم تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات (المادة رقم ٩٥ من قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٧/٥٥٤).

٥٠. ما هي الإجراءات الواجب على مقرر لجنة التحكيم إتخاذها لإنعقاد اللجنة ؟

توضح المادة (٩٦) الإجراءات فيما يلي :

- بعدما يحضر طالب التحكيم النموذج الذي يعد لهذا الغرض و يسلم الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الصندوق المختص التابع له المؤمن عليه ، يقوم الصندوق المختص بإرسال جميع المستندات الخاصة بالنزاع إلى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام- على الأكثر- من تاريخ تقديم طلب التحكيم .

- على مقرر لجنة التحكيم الطبي أن يحدد موعد انعقاد اللجنة ، خلال أسبوعين- على الأكثر- من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كلا من عضوى اللجنة والمؤمن عليه بذلك الموعد ، بكتاب موصى عليه قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع ، ويتم هذا الإخطار برقياً عند الضرورة.

- تعقد اللجنة بمقر مكتب طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة أو فى مكان وجود المؤمن عليه ، إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال إلى مقر اللجنة .

- وإذا كان مكان وجود العامل واقعا فى دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع إلى مقرر اللجنة المشار إليها

- ويجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبي حتى اليوم السابق على موعد انعقادها .

ولقد أوضحت المادة (٩٧) ضرورة مراعاة لجنة التحكيم الطبي حالة المؤمن عليه وقت صدور قرار

جهة العلاج المطعون فيه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا أو متضمنا الآراء التي أبديت فى شأن النزاع . وأوضحت أيضا المادة (٩٨) ضرورة قيام مقرر اللجنة بإخطار الصندوق المختص بالقرار الذى إتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام- على الأكثر- من تاريخ صدوره . وعلى الصندوق إخطار المؤمن عليه بقرار اللجنة بكتاب موسى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام - على الأكثر - من تاريخ وصول الإخطار إليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات .

تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى إذا صدر قرار لجنة التحكيم الطبى فى صالح المؤمن عليه بصرف مبلغ ثلاثين جنيها لكل من طبيب الصحة المهنية وللطبيب الإخصائى.

يلتزم الصندوق المختص إذا صدر قرار اللجنة فى غير صالح المؤمن عليه بصرف المبلغ المشار إليه لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة .

ثامنا - إجراءات إثبات العجز المستديم :

٥١. ماذا يقصد بكل من العجز الكامل المستديم والعجز الجزئى المستديم؟

عرفت المادة (١٠٢) من قرار وزير المالية رقم
٢٠٠٧/٥٥٤ ، ما يقصد بكل من العجز الكامل
المستديم والعجز الجزئي المستديم فيما يلي :

العجز الكامل المستديم : هو كل عجز من شأنه
أن يحول كلية وبصفة مستديمة

بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية
أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه، ويعتبر في
حكم ذلك حالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض
المزمنة والمستعصية .

العجز الجزئي المستديم : هو كل عجز بخلاف
العجز الكامل ، من شأنه أن يحول وبصفة
مستديمة بين المؤمن عليه وبين عمله
الأصلي .

٥٢ . كيف تُثبت حالات العجز ؟

تثبت حالات العجز بشهادة من الهيئة العامة
للتأمين الصحي على النموذج رقم ١٠٣ .
وأوضحت المادة (١٠٣) من قرار وزير المالية
أن مناطق ومكاتب التأمين الإجتماعي تختص
دون غيرها بإحالة المؤمن عليه إلى الهيئة
المشار إليها ، وذلك بناء على طلب صاحب العمل
أو المؤمن عليه بموجب النموذج رقم ١٠٣
مكرر.

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليه الذى يخضع لكشف طبي دورى ، يحدد مدى صلاحيته لمزاولة المهنة أو المستوى المهارى لمزاولتها ، أن تتضمن مستندات العرض على الهيئة العامة للتأمين الصحى ، بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدورى ، يحدد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة المهنة ومستواه المهارى .

٥٣. ما هى الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حكم العجز الكامل؟

أوضحت المادة (١٠٤) الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حكم العجز الكامل ، فيما يلى :

١- الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم ، إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى ، مما يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل .

٢- مرض هودجكين ومرض السرطان الغدد الليمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد عن سنتين .

٣- أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التي إستنفدت جميع وسائل العلاج لمدة تزيد عن سنتين ولا ينتظر تحسنها.

٤- الجذام الذي لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة الإنتاجية للمؤمن عليه.

٥- الأمراض العصبية التي إستنفدت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين - على الأقل- ولا تشفى ، ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين والأعراض العصبية المضطربة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر - الصرع العضوى المؤكد والمتكرر النوبات والذي لا يستجيب للعلاج .

٦- الأمراض الصدرية : الدرن الرئوى المزدوج، إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة - الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الإنتشار بالرئتين - التحجر الرئوى (السليكوزس) ، (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة

اليمنى) أو كان مصحوبا بدرن رئوى أو هبوط القلب .

٧- هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج خلال سنتين على الأقل .

٨- ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من ١٢٠/٢٣٠) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسومات الكهربائية للقلب ، والذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين .

٩- فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة بولينا الدم لأكثر من ٣٠٠ مليجرام ونسبة الكرياتنين بالدم تزيد عن ثمانية مليجرام ولا تستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين .

١٠- تضخم الطحال المصرى المصحوب بإستسقاء بالبطن وتليف بالكبد ولا يستجيب للعلاج فى مدة سنتين على الأقل .

١١- دوالى المرىء المصحوب بنزيف متكرر ، ولا يستجيب للعلاج الدوائى أو التداخل الجراحى .

١٢- مرض إديسون ، الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين

١٣- الغرغرينا الناتجة عن مرض البول السكرى
أو أمراض الشرايين التي لا تستجيب لأي
نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية .

١٤- أمراض الجهاز الحركى – التشوهات الناتجة
عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام
والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد
نسبته عن ٧٥% من الكفاءة الحركية للجسم
كله – أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى
يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة
٧٥% فأكثر .

١٥- الصدفية ومرض بمفجس ، إذا زادت درجة
الانتشار عن ٧٥% من مساحة السطح
الجلدى للجسم ، ولا يستجيب للعلاج فى مدة
تزيد عن سنتين .

١٦- ضعف الإبصار الشديد بالعينين (أقل من
واحد على ستين لكل عين على حدة) والذى
لا يتحسن باستعمال النظارة الطبية أو العلاج
أو التداخل الجراحى .

٥٤. إذا قررت اللجنة الطبية المختصة
بالحياة العامة للتأمين الصحى ثبوت عجز
المؤمن عليه عجزاً جزيئاً مستديماً يحول
بينه وبين أداء عمله الأسمى ، ولم يكن لدى

صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه، فما إلتزام صاحب العمل وما تصرف العامل في هذه الحالة؟

أوضحت المادة (١٠٥) أن إلتزام صاحب العمل في هذه الحالة هو عرض المؤمن عليه ، على اللجنة الخماسية المشكلة بالمادة رقم (١٠٦) ، خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه، بمعرفة اللجنة الطبية . ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة ، خلال هذا الميعاد إقراراً منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

أما عن العامل المؤمن عليه ، فمن واجبه طلب العرض على اللجنة الخماسية ، خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية . ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بقبول العمل الآخر .

٥٥ . لمن يقدم العامل طلبه ، وما هي المستندات التي ترفق بالطلب؟

طبقاً للمادة (١٠٥) ، يقدم الطلب إلى المنطقة التأمينية المختصة أو المكتب المختص بحسب الأحوال ، وعلى الجهات

التي تتلقى الطلبات إرسالها إلى اللجنة المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها إليه، وفي جميع الأحوال ترفق بالطلبات المستندات التالية :

- ١- شهادة ثبوت العجز .
- ٢- أية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الإطلاع عليها لإثبات الحالة ، وتسلم هذه الأوراق بإيصال كما يجوز إرسالها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . وتعد كل لجنة سجلاً وفقاً للنموذج رقم (١٠٥ مكرر^٢) تقيد فيه الطلبات التي ترد إليها .

٥٦. ما تشكيل اللجنة التي سيقدم لها العامل هذه الطلبات؟

طبقاً للمادة (١٠٦) تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة (١٨) بند (٣) من قانون التأمين الإجتماعي ، على الوجه الآتي :

أولاً : بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العام.

- ١- مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي (رئيساً).

٢- ممثل مديرية التنظيم والإدارة
بالمحافظة .

٣- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحي
تختاره الهيئة .

٤- ممثل عن صاحب العمل .

٥- ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة
النقابية أو النقابة العامة ، في حالة عدم
وجود لجنة نقابية) . ويكون نائب مدير
المنطقة (مقرراً).

ثانياً : بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين
بقطاعي الأعمال العام والخاص :

١- مدير المنطقة المختصة بصندوق
التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع
الأعمال العام والخاص (رئيساً) ،

٢- ممثل مديرية القوى العاملة .

٣- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى
العامة .

٤- ممثل عن صاحب العمل .

٥- ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة
النقابية أو النقابة العامة ، في حالة

عدم وجود لجنة تقابية) . ويكون مدير
إدارة التوجيه الفني بالمنطقة (مقررأ)

٥٧. ما هي إجراءات تنظيم أعمال اللجنة ؟

حددت المادتين (١٠٦ - ١٠٧) هذه
الإجراءات فيما يلي :

- تعقد اللجنة إجتماعاتها بمقر المنطقة
التأمينية المختصة .
- على رئيس اللجنة أن يحدد موعداً لإنعقاد
اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ
ورود الطلب ، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر
المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ إنعقادها
وبيان الحالات المعروضة ، وذلك قبل موعد
إنعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ، ويكون
الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو
بالتسليم باليد أو برقيا عند الضرورة .
- لا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور
جميع أعضائها بأنفسهم ، على أنه إذا تخلف
ممثل صاحب العمل عن الحضور للمرة
الثانية جاز للجنة أن تنعقد وتصدر قرارها في
غيبته .

• تنعقد اللجنة مرة على الأقل شهرياً ويحدد رئيس الصندوق المختص مكافأة حضور الجلسات .

• تقوم اللجنة بعد التأكد من شخصية المؤمن عليه وأن شهادة العجز الخاصة به ثابت بها أن عجزه الجزئي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي ، يبحث مدى توافر عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل للمؤمن عليه ، وفي حالة عدم حضور المؤمن عليه إجتماع اللجنة للمرة الثانية جاز للجنة أن تستمر في عملها وإصدار قرارها في غيبته . وللجنة في سبيل ذلك أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق بما في ذلك المعاينة .

• على صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التي ترى اللجنة الإطلاع عليها ، وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة ، وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، وفي جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه.

• يحرر مقرر اللجنة محضراً بأعمالها يثبت فيه ميعاد إنعقاد جلساتها ، وما إتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات .

- تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .
- على اللجنة أن تصدر قرارها خلال شهر على الأكثر من تاريخ أول إجتماع لها ، ويوقع عليه من الأعضاء .
- يجوز التظلم إلى ذات اللجنة من قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائياً .
- يخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد مع إخطار المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى أو مكتب التأمينات المختص بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال والخاص بحسب الأحوال ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

٥٨ . هل قرار هذه اللجنة ملزماً لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه ؟

طبقاً لنص المادة (١٠٨) يكون قرار هذه اللجنة (اللجنة المنصوص عليها فى المادة

١٠٦) ملزماً لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه . وفي حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة بوجود عمل آخر لديه يكون ملزماً بالأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر ، وذلك بشرط أن يكون المؤمن عليه قد قيد إسمه في سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص ، وأن يتردد على هذا المكتب فى المواعيد المقررة . ويكون قرار الصندوق المختص بإستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى .

٥٩. ماذا إذا رفض المؤمن عليه إستلام العمل الذى قررته له اللجنة ؟

تنص المادة ١٠٨ إذا رفض المؤمن عليه إستلام العمل الذى قررته له اللجنة سقط حقه فى الأجر .

٦٠. هل يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه ، صاحب العجز الجزئى المستديم ، قبل أن تقرر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل ؟

طبقاً للمادة ١٠٨ لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز

الجزئى المستديم إلا بعد أن تقرر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل .

تاسعا - قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز .

طبقا للمادة (١٥١) يستحق صاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب سواء كان أبنا أو بنتا، متى بلغ سنه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ، إعانة عجز تقدر بنسبة ٢٠% من قيمة ما يستحقه من معاش ، إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

٦١ . ما هى حالات إستحقاق إعانة العجز ؟

تنص المادة (١٥٢) أن إعانة العجز تستحق

فى الحالات التالية :

- فقد البصر كلياً .
- فقد الذراعين .
- فقد الطرفين السفليين .
- الشلل الرباعى الكامل .
- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة .
- الشلل النصفى التام المقعد عن الحركة .
- المرض العقلى .
- هبوط القلب المزمن الشديد .

- التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلى التى تقعد عن الحركة.
- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة .

الحالات الأخرى التى تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحى حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الحى أو من ينيبه.

٦٢. ما هى إجراءات التقدم لصرف إعانة العجز؟

طبقاً للمادة (١٥٣) يقوم الصندوق المختص بعرض صاحب الحالة على التأمين الصحى ، بناءً على طلب يقدم من صاحب الشأن ، سواء فى تاريخ إستحقاق المعاش أو فى تاريخ لاحق لذلك على النموذج رقم (١٥٣).

تصدر الهيئة العامة للتأمين الصحى قرارها بمدى الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر على النموذج رقم (١٥٣ مكرر) ويعتبر أحد مستندات ملف التأمين الإجتماعى .

٦٣. ماذا إذا قررت الجهة الطبية عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر؟

إذا قررت الجهة الطبية عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فيجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر في قرارها وفقاً لأحكام المادة (٢٠٨) الخاصة بفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعي بما فيها قرارات الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ويعاد توقيع الكشف الطبي ، على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة سنويا ، لتقرير مدى إستمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر ، وذلك بالنسبة للحالات التي ترى الهيئة العامة للتأمين الصحي أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للإنتهاء .

٦٤. متى تصرف إعانة العجز ، ومتى تقطع الإعانة؟

تصرف إعانة العجز إعتباراً من تاريخ إستحقاق المعاش وأول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب الشأن للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر

بالنسبة للحالات التى تتقدم بطلب بعد تاريخ
إستحقاق المعاش .

وتقطع الإعانة إعتباراً من أول الشهر التالى
لتاريخ تحقق إحدى الحالات التالية :

- إلتحاق صاحب الشأن بأى عمل أو مزاولة أى مهنة .
- زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناء على إخطار من الهيئة العامة للتأمين الصحى .
- عدم تقدم صاحب الشأن لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه فى التاريخ المحدد لإعادة الفحص .
- الوفاة .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

نموذج رقم (٦١) قرار وزارى رقم (٥٥٤) لسنة

٢٠٠٧ / صندوق العاملين بالقطاع-----

إخطار عن وقوع إصابة عمل

أسم المنشأة -----رقم المنشأة : -----

عنوان المنشأة : -----

أسم العامل المصاب : -----الرقم التأمينى: -----

محل سكن العامل : ----- المهنة: -----
مكان وقوع الإصابة : ----- صباحا / مساء-----
تاريخ وساعة وقوع الحادث أو إكتشاف المرض
المهني : يوم -----الموافق / / الساعة -----
موجز عن الحادث وظروفه: -----

رقم محضر الشرطة فى حالة حوادث الطريق:-----
جهة العلاج التى نقل إليها المؤمن عليه: -----
أجر أساسى ----- أجر متغير-----
الأجر الشهرى الإجمالى للعامل حسب ما هو موضح
فى الإستمارة رقم (٢)

وطريقة تأديته : بالشهر ---باليوم ---بالإنتاج-----
١- هل يستحق أجر عن يوم الراحة الأسبوعية:
يستحق / لا يستحق يوم الراحة الأسبوعية -----
٢. تاريخ الإلتحاق لدى صاحب العمل / /
مواعيد العمل الرسمية : -----
بيانات أخرى: -----
تحريرا فى : / /

توقيع صاحب العمل

مرفقات:-: -----

ملاحظات:-

١. يعتمد من مكتب الصندوق المختص.
٢. يستوفى هذا البيان لعمال اليومية ويذكر أسم الراحة (الجمعة / الأحد) (----- / -----)
٣. يحرر هذا النموذج من أصل وثلاث صور ، الأصل يرسل إلى الصندوق المختص ، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج، وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه ، ثم يدون بها تاريخ إنهاء العلاج ونتيجة العلاج.

إرشادات

ستحدد المستندات التي ترفق بالإخطار وفقاً لما يلي :

أولاً : الإصابة نتيجة حادث :

١. محضر الشرطة للحادث – أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية – وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل . أو محضر تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل ، موضحاً به رأى جهة التحقيق .
٢. إخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختوماً موضحاً به ظروف الحادث.
٣. إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العامل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه .

٤. صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجّهه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل .

ثانيا : المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة:-

١. تقرير إداري معتمد من مدير شؤون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) بحكم طبيعة عمله .
٢. قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يفيد إرتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذي يؤديه.
٣. شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته .

ملحق الكتاب

(جدول أمراض المهنة)

جدول رقم (١) : جدول أمراض المهنة

(بعد صدور قرار التأمينات الإجتماعية رقم ٥٤ /

٢٠١٣)

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك: تداول الخامات المحتوية على الرصاص ، صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك ، العمل فى صناعة أدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) ، العمل فى صناعة مركبات الرصاص ، صهر الرصاص ، تحضير وإستعمال ميناء الخزف

المحتوية على رصاص، التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص ، تحضير أو إستعمال البويات...الخ ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه

أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق ومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك :العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير

التسمم بالزئبق ومضاعفاته.

٢

<p>المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب وإستخراج الذهب وصناعة المفرقات الزئبقية... الخ</p>		
<p>أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ ومركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.</p>	<p>التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته .</p>	<p>٣</p>
<p>أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الأنتيمونى أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو</p>	<p>التسمم بالأنتيمونى ومضاعفاته</p>	<p>٤</p>

<p>أبخرة الأنتيموني أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p>		
<p>أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p>	<p>التسمم بالفوسفور ومضاعفاته</p>	<p>٥</p>
<p>كل عمل يستدعى إستعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .</p>	<p>التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأמידية أو الآزوتية أو مشـتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم .</p>	<p>٦</p>
<p>كل عمل يستدعى إستعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو</p>	<p>التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته</p>	<p>٧</p>

<p>المواد المحتوية عليه . وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته المحتوية عليه ويشمل ذلك: العمل في إستخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها ...الخ.</p>		
<p>كل عمل يستدعي إستعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت ... الخ .</p>	<p>التسمم بالكبريت ومضاعفاته</p>	<p>٨</p>
<p>كل عمل يستدعي تحضير أو</p>	<p>التأثر بالكروم وما</p>	<p>٩</p>

<p>تولد أو إستعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .</p>	<p>ينشأ عنه من قروح ومضاعفات</p>	
<p>كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو إستعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ، ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل .</p>	<p>التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقروح</p>	<p>١٠</p>
<p>المهن التي يتم فيها التعرض لهذه الغازات خصوصا الصرف الصحى .</p>	<p>التسمم بالغازات الخانقة مثل أول أكسيد الكربون وكبريتيد الهيدروجين</p>	<p>١١</p>

	<p>وســـــــــيانبد الهيـــــــــدروجين ومشتقاتها السامة (قرار ٥٤/٢٠١٣)</p>	
<p>كل عمل يستدعي تحضير أو إستعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته ، ،كذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتريتها أو المواد المحتوية عليها .</p>	<p>التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات</p>	<p>١٢</p>
<p>كل عمل يستدعي تحضير أو إستعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها ، وكذا أي عمل عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غيرها .</p>	<p>التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها</p>	<p>١٣</p>

<p>كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.</p>	<p>التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته</p>	<p>١٤</p>
<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلوريد الكربون، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .</p>	<p>التسمم بالكلور وفورم ورابع كلوريد الكربون</p>	<p>١٥</p>
<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها</p>	<p>التسمم برابع كلوروالايتلين وثالث كلوروالايتلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات</p>	<p>١٦</p>

	الهيدروكربونية الإليفاتية	
أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس .	الأُمراض والأَعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة إكس.	١٧
أى عمل عمل يستدعى إستعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البرافين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد ، وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .	سرطان الجلد الأولى والإلتهابات وتقرحات الجاد والعيون المزمنة .	١٨

<p>الأعمال التي تتطلب التعرض لحرارة عالية أو برودة شديدة مثل العمل في ثلاجات حفظ الطعام .</p>	<p>الأمراض التي تنشأ عن التعرض لدرجات الحرارة أو البرودة الشديدة . (قرار ٥٤ / (٢٠١٣</p>	<p>١٩</p>
<p>أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التوالد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد عن ٥% كالعامل فى المناجم و المحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار</p>	<p>أمراض الغبار الرئويّة (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن : ١- غبار السليكا (سليكوزس). ٢- غبار الأسبستوس (أسبستوزس) ٣- غبار القطن</p>	<p>٢٠</p>

<p>الاسبستوس وغبار القطن وغبار الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .</p>	<p>وغبار الكتان (بسينوزس) ٤- غبار وبودرة التلك (تلكوزس).</p>	
<p>كل عمل يستدعي الإتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل في شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التي يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها .</p>	<p>الجمرة الخبيثة (أنتراكس)</p>	<p>٢١</p>
<p>كل عمل يستدعي الإتصال</p>	<p>السقاوة</p>	<p>٢٢</p>

بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها .		
العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .	مرض الدرن	٢٣
العمل فى منشآت الرعاية الصحية والصرف الصحى والحيوانات والحشرات والقوارض	الأمراض المعدية (قرار ٥٤ / ٢٠١٣)	٢٤
أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالبريليوم.	٢٥
أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو	التسمم بالسيلينيوم .	٢٦

<p>أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p>		
<p>كل عمل يستدعى التعرض المفاجيء أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجيء فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة .</p>	<p>الأعـراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى .</p>	<p>٢٧</p>
<p>كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .</p>	<p>الأعـراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها</p>	<p>٢٨</p>
<p>العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير</p>	<p>الصمم المهنى</p>	<p>٢٩</p>

<p>والكيماويات التي تؤثر على السمع .</p>		
<p>أى عمل يستدعى التعرض للإهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة فى أعمال الحفر والتخريم والمسالك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها .</p>	<p>الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناجمة عن الإهتزازات الموضعية والمصحوبة فى صورة الأشعة بتغيرات مفصلية وعظمية فى عظام اليدين والمفاصل الصغرى .</p>	<p>٣٠</p>
<p>تستخدم فى صناعة حمض النيتريك و الأسمدة النيتروجينية</p>	<p>التسمم بالنترات والنيتريتات</p>	<p>٣١</p>

<p>- يتم تولدها / إنبعاثها أثناء عمليات الاحتراق والإشتعال / واللحم وأثناء إزالة الشحوم من على أسطح المعادن وأثناء فتح مكامير / صوامع / مخازن الحبوب والغلل .</p>	<p>والنيتروجليسرين والأملاح العضوية الأخرى لحامض النيتريك .</p>	
<p>أى عمل يستدعى التعرض أو إستعمال أو تداول الكادميوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء - صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبويات والبلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها .</p>	<p>التسمم بالكادميوم ومركباته ومضاعفاته .</p>	<p>٣٢</p>
<p>أى عمل يستدعى التعرض أو إستعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف</p>	<p>التسمم بالكحول والجليكول والكيون بأنواعها المختلفة</p>	<p>٣٣</p>

<p>والطباعة والحريير الصناعي والجلود والمطاط وغيرها .</p>	<p>ومضاعفاته .</p>	
<p>أى عمل يستدعى التعرض لهذه الإشعاعات .</p>	<p>الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل: أ- الأشعة فوق البنفسجية . ب- الأشعة تحت الحمراء .</p>	<p>٣٤</p>
<p>أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لها .</p>	<p>التسمم بمبيدات الآفات .</p>	<p>٣٥</p>
<p>أى عمل يتطلب التعامل مع الأكريلاميد والأكريلونيتريل مثل : - تخليق (إنتاج) الأكريلاميد المتعدد Polyacrylamide وبعض الكيماويات العضوية .</p>	<p>أمراض يسببها الأكريلاميد والأكريلونيتريل (قرار ٥٤ / ٢٠١٣)</p>	<p>٣٦</p>

- معامل الأسنان والأجهزة التعويضية.
- صناعة الورق .
- عمليات تشغيل الخامات المعدنية والأصباغ ومواد اللصق .
- عمليات إستعادة الزيت فى صناعة الزيوت .
- كيمائيات البناء .
- عمليات تخليق (إنتاج) المركبات البوليمية للأكريليك فى صناعة المنسوجات .
- تصنيع المطاط الذى يدخل فيه مركبات الإستيرين والبيوتاديين.
- صناعة البلاستيك والأكريلونيتريد .

<p>- صناعة المدخنات Fumigants</p>		
<p>- صناعة وتحضير وتجهيز المواد والمركبات الصيدلانية مثل :- - المضادات الحيوية ومركبات السلفا ، والمركبات المطهرة . - أدوية علاج السرطان المضادة للأورام . - الأدوية المخدرة مثل المورفين ومشتقاته والمركبات المهدئة ، والمواد المستخدمة في التخدير وفى الإنعاش . - المركبات المسيلة للدم . - مركبات النيترو جلسرين العلاجية .</p>	<p>أمراض تسببها المواد الصيدلانية (قرار ٥٤ / ٢٠١٣)</p>	<p>٣٧</p>
<p>أى عمل يتضمن التعرض لأدخنة النحاس مثل :</p>	<p>أمراض يسببها النحاس أو</p>	<p>٣٨</p>

<p>- سبك وتنقية ولحام النحاس .</p> <p>- تصنيع المنتجات النحاسية أو التي يدخل النحاس في تركيبها مثل صناعة الكابلات الكهربائية .</p> <p>- المهام والأدوات التي يدخل النحاس في تركيبها والمستخدم في أنشطة التشييد والبناء مثل المواسير والأنابيب والخامات انحاسية .</p> <p>- إنتاج الكيماويات التي يدخل النحاس في تركيبها مثل كبريتات النحاس السامة .</p>	<p>مركباته (قرار ٥٤ / ٢٠١٣)</p>	
<p>أى عمل يتضمن التعرض لأبخنة القصدير أو مركباته مثل :</p> <p>- إستخلاص القصدير وتنقيته وتشغيله وتصنيعه .</p>	<p>أمراض يسببها القصدير أو مركباته (قرار ٥٤ /</p>	<p>٣٩</p>

- تصنيع سبائك من القصدير مع معادن أخرى .
- تصنيع مركبات القصدير مع مواد وعناصر أخرى .
- استخدام القصدير فى صناعة أنواع من الزجاج .
- استخدام القصدير فى تصنيع بعض مواد اللحام و بعض أنواع العبوات.
- تصنيع أنواع من الأصباغ النسجية.
- مركبات القصدير العضوية التى تدخل فى تصنيع بعض أنواع مبيدات الفطريات .
- مركبات القصدير التى تدخل فى تصنيع أنواع من البلاستيك (كمادة تثبيت)

<p>أى عمل يتضمن التعرض لأتربة وأدخنة الزنك أو مركباته ، مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إستخراج وإنتاج المعدن أو مركباته . - إعادة تصنيع المعدن أو مركباته . - إستخراج الخلائط التى يدخل فيها المعدن أو مركباته . 	<p>أمراض يسببها الزنك أو مركباته (قرار ٥٤ / ٢٠١٣)</p>	<p>٤٠</p>
<p>أى عمل يتضمن التعرض لأبخرة الأمونيا، مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنتاج الأسمدة . - التخمر العضوى . - الأعمال التى تؤدى إلى إفراز الأمونيا أو إنتشارها . 	<p>أمراض يسببها الأمونيا (قرار ٥٤ / ٢٠١٣)</p>	<p>٤١</p>
<p>أى عمل يتضمن التعرض لأبخرة المذيبات العضوية والهكسان مثل:</p>	<p>أمراض يسببها المذيبات العضوية متضمنة الهكسان</p>	<p>٤٢</p>

<p>- إنتاج وإستخلاص وصنع وإستخدام خلائط يدخل فيها المذيبات العضوية والهكسان</p> <p>- تداول وتخزين والتخلص من مخلفات المذيبات العضوية والهكسان .</p>	<p>(قرار ٢٠١٣ / ٥٤)</p>	
<p>أى عمل يتضمن التعرض لمسببات الأزمات الربوية المهنية المذكورة مثل :</p> <p>- إستخدام البولى يوريثان فى إنتاج المراتب وحشو الوسائد وصناعة الأسفنج الصناعة ومخلفاتها .</p> <p>- رش (بخ) الدهانات والورنيش وصناعة مواد العزل التى تدخل الأيزوسيانات فى تركيبها .</p>	<p>أزمات ربوية بسبب التعرض المهني للآتى:</p> <p>١- الأيزوسينات</p> <p>٢- المضادات الحيوية.</p> <p>٣- الفورمالدهيد</p> <p>٤- المنظفات التى يدخل فى تركيبها الخمائر</p> <p>٥- غبار الدقيق</p>	<p>٤٣</p>

والحبوب .

(قرار

٥٤ / ٢٠١٣)

- أعمال السباكة (القوالب الرملية) .

- استخدام أنهيدريدات الأحماض في المعالجة الكيميائية لإنتاج الألكيد والبولى إستر والراتنجيات الإيبوكسية .

- رش (بخ) الدهانات وصناعة وإستخدام المواد الغروية (الراتنجيات الإيبوكسية) ومواد الطلاء والتغطية .

- إستخدام الأمينات الإليفاتية فى المعالجة الكيميائية لإنتاج البولى أميدات وتكرير النفط ومعالجة المطاط ورش (بخ) الدهانات وتداول المواد الغروية الراتنجية الإيبوكسية ومواد الطلاء والتغطية.

<p>- تصنيع وتنقية وتحضير وإعداد وتخزين (تداول) الأدوية مثل المضادات الحيوية ومستخلصات الغدد ومصنعاتها والمستحضرات السامة للخلايا والفطائر النشطة ومواد التطهير والعقيم .</p> <p>- العمل فى أنشطة الرعاية الصحية والبيطرية .</p>		
<p>أى عمل يتضمن إستنشاق أنواع من الأغبرة العضوية أو الايروسولات الملوثة بالميكروبات والفطريات الموجودة فى أنشطة العمل مثل :</p> <p>- كافة الأعمال التى يتعرض فيها العمال إلى إستنشاق الأغبرة الناتجة عن تخزين وطحن وتعبئة الحبوب الغذائية .</p> <p>- أعمال تربية الطيور وتداول</p>	<p>إلتهابات الحويصلات الرئوية لأسباب حساسية مهنية خارجية المنشأة</p> <p>Extrinsic Allergic Alveolities</p> <p>(قرار / ٥٤ / ٢٠١٣)</p>	<p>٤٤</p>

<p>مخلفاتها (بقاياها) مثل الريش والذبل . - العمليات الزراعية أو الصناعية التي يتعرض فيها العمال إلى أغبرة القش ومصاص القصب (البجاس) والتبن . - تصنيع وتجهيز الأعلاف المصنعة باستخدام المواد المذكورة أعلاه .</p>		
<p>أى عمل يتضمن إستنشاق أدخنة الألمونيوم ، أو مركباته مثل : - عمليات سبك الألمونيوم من خاماته (الألومينا أو البوكسيت) - إضافة بودرة الألمونيوم لأنواع الطلاء المقاوم وفى عمليات</p>	<p>أمراض يسببها الألمونيوم أو مركباته (قرار ٥٤ / ٢٠١٣)</p>	<p>٤٥</p>

التبطين والتغليف.

- عمليات تصنيع وإنتاج سبائك الألمونيوم والمحركات ومكونات المركبات والطائرات وأطر النوافذ والأسطح وحاويات وأواني الطعام وكذلك إنتاج الكابلات والأسلاك الكهربائية .

الأعمال التي تتطلب حركات متكررة أو إجهاد شديد أو أوضاع غير مريحة تستمر لفترات طويلة مثل :

- التعبئة والتغليف، وتكرار عمليات اللف والتقطيع وال فك والتركيب .

- أعمال مكتبية مثل الدق على لوحة المفاتيح .

- أعمال الحياكة والغزل والنسج.

متزامنة النفق

الرسغى لأسباب

مهنية (قرار ٥٤ /

٢٠١٣)

٤٦

<ul style="list-style-type: none"> - أعمال الحمل والتفريغ والنقل والتحرك . - أعمال البناء والتشييد . - أعمال الإهتزازات التي تؤثر على عموم الجسم . - سائقي الشاحنات والمركبات الثقيلة وأجهزة البناء الثقيلة . - أفراد التمريض . 		
<p>التواجد في مجال حادث جسيم .</p>	<p>الإعتلال النفسى ما بعد التعرض لحادث جسيم Post- traumatic stress disorder</p>	<p>٤٧</p>
<p>الأعمال التي يتعرض العاملون فيها إلى مسببات السرطان المهني مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العاملون في تقطير الفحم . - العاملون في عمليات تتطلب 	<p>السرطان المهني الذى تسببه مواد مسرطنة تضمنتها قائمة الوكالة الدولية لأبحاث</p>	<p>٤٨</p>

حرق الوقود وفى الجراجات .
 - العاملون فى تصنيع البولى
 فينيل كلورايد من مونمير
 كلوريد الفينيل.
 - العاملون فى تصنيع أو تجهيز
 أو إضافة أى من المواد
 المسرطنة المحددة .

السرطان كمواد
 مؤكدة التسبب فى
 السرطان الذى
 يصيب الإنسان
 مثل : البنزيدين
 وأملاحه ، ثنائى -
 كلوروميثيل الإيثير
 ، قطران الفحم
 والزفت والسناج ،
 بيتا - نفتيل أمين
 ، فينيل كلورايد
 (كلوريد الفينيل)
 ، الداىوكسين ،
 أنواع من غبار
 الخشب ،
 البيريليوم .

(قرار / ٥٤ / ٢٠١٣)

المؤلف في سطور



المؤلف : د / سمير رجب سليم ، من مواليد ١٩٤٥ ، تخرج في كلية العلوم (جامعة عين شمس) عام ١٩٦٧ ثم جند بالقوات المسلحة لمدة سبع سنوات، ليبدأ في عام ١٩٧٤ رحلة تعلم جديدة ، ويحصل على درجة الماجستير في

العلوم (جامعة الأزهر) ثم الدكتوراه في العلوم Ph.D (جامعة القاهرة) ، ودبلوم التخصص في التربية (جامعة عين شمس) ، وعلى جائزة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في تبسيط العلوم عام ١٩٩٣ .

- عمل مديرا عاما بالإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية (وزارة القوى العاملة والهجرة) ومستشاراً للاتحاد العام لنقابات عمال مصر في مجال السلامة والصحة المهنية وكان ممثلاً للاتحاد في إعداد قانون العمل رقم ١٢ /٢٠٠٣ . كما عمل مستشارا للسلامة والصحة المهنية بشركة ميراکو/كاريير لمدة عشر سنوات .

- قام بالتدريس لمدة أربع سنوات في كلية التجارة – جامعة عين شمس (دبلوم العلاقات الصناعية) وكمحاضر للسنوات النهائية وللدراسات العليا بكلية طب الأزهر (قسم طب الصناعات والمجتمع. و شارك في الإشراف و تحكيم عدة رسائل علمية بمعهد التبين للدراسات المعدنية . وهو أستاذ غير متفرغ للسلامة المهنية بمعهد التبين ومحاضر بمعهد السلامة والصحة المهنية (التابع لمؤسسة الثقافة العمالية) منذ عام ١٩٩٤ ، وإختير خبيراً بمنظمة العمل العربية حيث شارك خبراء المنظمة في إصدار "المنهاج العربي الموحد لاعداد مفتشى ومشرفى الصحة

المهنية " عام ١٩٩٧ ، وفي إصدار دليل عن " معايير ومؤشرات التعرض المهني " عام ١٩٩٩ .

- نشر أكثر من مانتى مقالا عن السلامة والصحة المهنية بالصحف والمجلات المتخصصة بأحوال العمل والعمال ، وشارك فى تأسيس مجله الأمن الصناعى وهى مجلة علمية متخصصة تصدر عن الجمعية المصرية للسلامة المهنية وتنمية البيئة . الصناعى.

- وأختير منسقاً للمجلة الافريقية للسلامة والصحة المهنية الصادره عن مركز السلامة والصحة المهنية الفنلندى (هلنسكى) ، ولقد صدر للمؤلف عدة كتب منها :

١. الكيماويات والأمراض المهنية ، وزارة القوى العاملة ، ١٩٩١ .

٢. دليل المواد الكيماوية الخطرة ، الحديثة للطباعة ، ١٩٩٤ .

٣. السلامة فى تداول الكيماويات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مجموعة العلم والحياة) ، ١٩٩٤ .

٤. الصحة المهنية ج ١ ، ج ٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٦ .

٥. السلامة والصحة المهنية (قصص وأحاديث) ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٦. الصحة المهنية وتأمين إصابات العمل ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٧. المعلومات الأساسية للسلامة والصحة المهنية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٨. دليل السلامة والصحة المهنية (سؤال وجواب) طبعة ثانية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

٩. العمال ومخاطر الصناعات العامة ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

١٠. الوقاية من مخاطر الحريق ، القاهرة ، ٢٠١٣ .